جامعة زيان عاشوربالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة بعنوان :

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبة :
مختاري يسرى

إشراف الأستاذ :
بهناس رضا

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ د/بن داود براهيم	جامعة الجلفة	رئيسا
د/بهناس رضا	جامعة الجلفة	مشرفا و مقررا
د/رابحي بن علية	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وسدد خطاي في مسيرتي العلمية.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل بهناس رضا على توجيهاته القيمة وصبره الكبير، وملاحظاته التي كان لها الأثر البالغ في تحسين هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي الكرام الذين كان لهم دور في تكوين خلفيتي العلمية طيلة سنوات الدراسة.

وأتوجه بخالص الامتنان لعائلتي الكريمة التي دعمتني معنويًا في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة، ولا أنسى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذه الرحلة العلمية بكل صدق ومحبة.

الإهداء✿:

إلى والديّ العزيزين، جزاكما الله عني خير الجزاء، وبارك في عمركما.

إلى أخي الكبير، حفظك الله وسدد خطاك.

وإلى أخواتي الغاليات، أسأل الله أن يديم بيننا المحبة ويجمعنا دائمًا على الخير.

أهديكم هذا العمل عربون شكر ودعاء صادق من القلب.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة في مختلف المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما أدى إلى ظهور علاقات قانونية واقتصادية جديدة، في مقدمتها علاقات الاستثمار، التي لم تكن معروفة بهذا الشكل من قبل، وذلك نتيجة العولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة الاتصال بين المجتمعات. هذه العلاقات الاستثمارية أصبحت محط اهتمام كبير من قبل التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، لما لها من دور محوري في تحريك عجلة التنمية ودفع النمو الاقتصادي، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من نقص في رؤوس الأموال.

لقد أضحت الاستثمارات، الوطنية منها والأجنبية، من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة، حيث توفر هذه الاستثمارات موارد مالية ضخمة تسهم في تمويل المشاريع، وخلق فرص الشغل، ونقل التكنولوجيا، وتطوير البنى التحتية، وهو ما جعل معظم الدول تتسابق في وضع سياسات محفزة وتقديم امتيازات وضمانات للمستثمرين لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال.

والجزائر، على غرار باقي الدول، أولت اهتمامًا بالغًا لقطاع الاستثمار، واعتمدت عليه كأداة رئيسية في سياستها الاقتصادية ، لا سيما بعد التحديات التي فرضها تقلب أسعار النفط في السوق الدولية، وهو ما شكل تهديدًا حقيقيًا للاقتصاد الوطني، الذي يعتمد بشكل كبير على مداخيل المحروقات. من هذا المنطلق، سعت الدولة إلى تنويع مصادر دخلها، فعملت على تحسين مناخ الأعمال وتسهيل ولوج المستثمرين إلى السوق الوطنية، عن طريق سن قوانين جديدة، وتبني إصلاحات هيكلية، وإنشاء أجهزة ومؤسسات متخصصة في دعم وترقية الاستثمار.

وقد مر الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار في الجزائر بعدة مراحل، تعكس التحولات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد. ففي مرحلة الاقتصاد الاشتراكي بعد الاستقلال، غلب على القوانين الطابع التوجيهي وهيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، حيث جاء القانون 277/63 لسنة 1963 للحد من هيمنة رأس المال الأجنبي من خلال تقييد الاستثمارات الأجنبية بشروط صارمة، ثم تلاه الأمر 66-284 سنة 1966 الذي تأثر بالتوجه الاشتراكي الصارم وتأميم المحروقات، مما زاد من عزوف المستثمرين الأجانب، وفي سنة 1982 صدر القانون 82-11 لتنظيم الاستثمار الوطني الخاص، وتلاه القانون 88-25 الذي فتح نسبياً المجال أمام المبادرات الخاصة. أما بعد دستور 1989، فقد دخلت الجزائر مرحلة الانفتاح الاقتصادي، فصدر المرسوم التشريعي 93-12 سنة 1993 لتشجيع الاستثمار الأجنبي بمنح امتيازات جبائية، غير أن الظروف الأمنية حالت دون تحقيق نتائج ملموسة. ثم جاء الأمر 01-03 سنة 2001 والذي كان نقطة تحول أساسية تم من خلالها إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وقد توالت الإصلاحات بإصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، وصولاً إلى القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، الذي يمثل آخر محطة في مسار التطوير التشريعي لمنظومة الاستثمار في الجزائر.

وجاء القانون رقم 22-18 بفلسفة جديدة تعكس توجه الدولة نحو إرساء قواعد أكثر شفافية وتبسيط الإجراءات وتقليص البيروقراطية، مع إعادة هيكلة الأجهزة المكلفة بالاستثمار، وعلى رأسها إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كتحديث للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقًا لما نصت عليه المادة 18 من القانون. وقد تم تحديد تنظيم هذه الوكالة وسيرها ومهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لسنة 2022، الذي تضمن تنظيمًا أكثر مرونة وفعالية، يواكب التحديات الجديدة.

و تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى المؤسسات الأساسية التي تم إنشاؤها بموجب التشريعات الوطنية لتسوية وتطوير مجال الاستثمار في الجزائر. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل هذه الهيئة، فإن الدور الذي تلعبه في تحسين بيئة الاستثمار يظل موضوعًا مفتوحًا للتساؤل، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والسياسية التي قد تؤثر على فعاليتها. ومن هنا، تطرح الاشكالية التالية :

كيف تساهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار بالجزائر ؟

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع "دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر" أهمية كبيرة، بالنظر إلى:

- الدور المحوري الذي تلعبه هذه الوكالة باعتبارها الأداة المؤسساتية المكلفة بتجسيد السياسة الوطنية في مجال ترقية الاستثمار.
- ارتباط الموضوع بالمساعي الحكومية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الأخيرة التي عرفتها الجزائر.
- الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي مست قطاع الاستثمار، خاصة بعد صدور القانون 22-18، مما يستدعي دراسة مدى نجاعة دور الوكالة في ظل هذه المستجدات.
- الجانب العملي والتطبيقي للموضوع، الذي يسمح بفهم آليات العمل الميداني للوكالة ومدى تكاملها مع باقي الفاعلين المؤسساتيين في مجال الاستثمار.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال التطرق إلى طبيعتها القانونية كهيئة إدارية ذات طابع خاص، وتحليل الصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشرّع، خاصة في ظل الإطار القانوني الجديد المنظِّم للاستثمار، مع التركيز على مدى فعاليتها في تبسيط الإجراءات، مرافقة المستثمرين، تسيير الامتيازات، وتطبيق السياسة الوطنية الرامية إلى استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتنويع الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختياري لهذا الموضوع نتيجة لعدة دوافع يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، كما يلي:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في رغبتي في التعمق أكثر في الجوانب القانونية المرتبطة بمناخ الاستثمار في الجزائر، وفهم الدور الذي تلعبه المؤسسات العمومية، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في تحسين هذا المناخ من خلال القوانين والتنظيمات. كما أن هذا الموضوع ينسجم مع اهتماماتي العلمية، كونه يجمع بين الجوانب النظرية والعملية، ويسمح لي بربط المعرفة القانونية بالواقع الاقتصادي الوطني.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى أهمية الدور الذي أصبحت تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب الإصلاحات الأخيرة، لاسيما في ظل القانون 22-18، حيث مُنحت صلاحيات واسعة تجعل منها فاعلاً رئيسياً في مرافقة المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال. كما أن قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذه الوكالة من زاوية قانونية بحتة، دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع لما له من قيمة علمية وميدانية.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتني أثناء انجاز البحث :

- قلة المراجع المتاحة التي تتناول موضوع الدراسة بشكل معمق.
- اختلاف الهيكل التنظيمي والوظيفي للوكالة في المرسوم التنفيذي الأخير، مما استدعى الاعتماد على المراسيم والقوانين الحديثة فقط.
- صعوبة الحصول على دعم كافٍ من الوكالة، حيث تقتصر المعلومات المتوفرة على النصوص التشريعية المنشورة في الجريدة الرسمية.

المنهج المتبع:

تم اعتماد مجموعة من المناهج القانونية والمنهجية التي تُمكن من الإحاطة الجيدة بموضوع الدراسة، بالنظر لطبيعته المركبة التي تجمع بين الجانب المفاهيمي والتحليلي للنصوص القانونية الحديثة، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: تم الاعتماد عليه في تقديم الإطار العام للدراسة، من خلال التعريف بمفهوم مناخ الاستثمار وأهميته ومقوماته، وكذا بيان الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من حيث تنظيمها الداخلي وهيكلتها.

المنهج التحليلي: نظراً لارتباط موضوع البحث بمستجدات قانونية هامة، تم الاستعانة بهذا المنهج لتحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة وربطها بدور الوكالة في تحسين مناخ الاستثمار.

وقد تم ذلك انطلاقاً من تحليل مختلف المراسيم المكملة لقانون الاستثمار 22-18، والتي تُبين طبيعة العلاقة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها الميدانية في تنفيذ السياسة الاستثمارية الجديدة للدولة.

ونظراً لحداثة النصوص وتعددها، حاولت من خلال هذا المنهج الكشف عن الثغرات، والتناقضات إن وُجدت، وإزالة الغموض الذي قد يحيط بها، مع التركيز على مدى قدرة الوكالة في ظل هذه المنظومة القانونية الجديدة على تحقيق الأهداف المنوطة بها في تهيئة مناخ استثماري جذاب وفعال.

تقسيم خطة البحث :

انطلاقًا من أهمية الاستثمار في دعم الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. ولتحقيق ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين: تناول الفصل الأول الإطار العام للموضوع، حيث خُصّص المبحث الأول لعرض مفهوم مناخ الاستثمار، من خلال تعريفه وبيان أهميته، ثم التطرق إلى أبرز مقوماته القانونية، السياسية، الاقتصادية، المؤسسية، الاجتماعية والأمنية. أما المبحث الثاني، فقد خصص للتعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال دراسة طبيعتها القانونية وتنظيمها الهيكلي. أما الفصل الثاني، فركز على الجوانب العملية، من خلال إبراز دور الوكالة كآلية لتحسين مناخ الاستثمار، وذلك عبر استعراض مهامها في مجال الإعلام، التسهيل، والترويج للاستثمار في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى دورها في تسيير الامتيازات، ومتابعة المشاريع الاستثمارية والرقابة عليها.

الفصل الأول

مناخ الاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

(الاطار العام)

يُعدّ مناخ الاستثمار من الركائز الأساسية التي تحدد مدى قدرة الدول على جذب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ولهذا، أصبحت معظم الدول، وعلى رأسها الدول النامية، تسعى إلى تهيئة مناخ استثماري محفّز من خلال تبني إصلاحات قانونية ومؤسساتية تستجيب لمتطلبات المستثمرين المحليين والأجانب.

وفي هذا الإطار، و منذ تسعينيات القرن الماضي ككل الدول حديثة الاستقلال تبنت الجزائر مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانونا يتعلق بالاستثمارات[1] بهدف تحسين مناخها الاستثماري تدريجيًا، من خلال القيام بعدة إصلاحات على نظامها الاقتصادي وكان من أبرز مظاهر هذه الإصلاحات السعي نحو زيادة درجات التحرر الاقتصادي استجابة لمتطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي وتبني سياسات أكثر انفتاحا في مجال التجارة والاستثمار فأدخلت العديد من التغييرات في قوانين الاستثمار [2] بهدف تحرير المبادرة الاقتصادية، وتحسين الحوكمة، وتبسيط الإجراءات الإدارية. ومن أبرز هذه الآليات المؤسساتية التي أنشأتها الدولة، نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تُعد الأداة التنفيذية الأساسية المكلفة بمرافقة وتوجيه المستثمرين، وتحقيق سياسة الدولة في هذا المجال.

وانطلاقًا من أهمية تأطير الموضوع نظريًا، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مفهوم مناخ الاستثمار، مع التطرق إلى أهميته ومقوماته الأساسية، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال التعريف بطبيعتها القانونية وتنظيمها الهيكلي، تمهيدًا لفهم دورها في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر.

[1] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،1999 ، ص 01

[2] أسماء جراح ، بسمة بن مرزوق ، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص ، نقود و مالية دولية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل- ، السنة 2017/2016 ، ص 43

المبحث الأول : مناخ الاستثمار

يشكّل مناخ الاستثمار الإطار العام الذي تُمارس ضمنه الأنشطة الاستثمارية، ويُعد عاملاً حاسمًا في استقطاب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة ، فمناخ الاستثمار لا يقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل يشمل أيضًا الأبعاد القانونية، السياسية، الاجتماعية، والبُنى التحتية، التي تؤثر مجتمعةً على مدى جاذبية الدولة أمام المستثمرين المحليين والأجانب. وكلما كان هذا المناخ مستقرًا وشفافًا ومحفّزًا، كلما زادت فرص جذب الاستثمارات النوعية والمستدامة التي تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقًا من أهمية الموضوع، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول التعريف بمناخ الاستثمار وإبراز الأهمية التي يكتسيها، في حين يُخصّص المطلب الثاني للوقوف على أبرز المقومات التي يقوم عليها، حيث سيتم التطرق إلى الأسس والعوامل التي تساهم في تحسين هذا المناخ.

المطلب الأول : مفهوم مناخ الاستثمار

تطوّر مفهوم مناخ الاستثمار تدريجيًا الى أن أصبح يشمل على توليفة مركبة من مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تعتمد عليها الدول في الترويج لفرصها الاستثمارية[1]. وعليه، يُعدّ التعرف على مفهوم مناخ الاستثمار(الفرع الأول) والوقوف على أهميته (الفرع الثاني) خطوة أساسية لفهم دوره في جذب الاستثمارات وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني .

الفرع الأول : تعريف مناخ الاستثمار

لغة يعرف المُناخ" على أنه الأحوال أو الظروف المحيطة، في حين يُقصد بـ"الاستثمار" توظيف الأموال في مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح. وبالتالي، فإن مناخ الاستثمار يُشير إلى مجموع الأحوال الاقتصادية والنقدية وغيرها من العوامل التي تؤثر على أداء الاستثمار[2]

أما اصطلاحًا، فقد تنوعت تعاريف مناخ الاستثمار حسب زوايا نظر الباحثين، وفيما يلي أبرزها:

---

[1] غريسي علوي سارة ، دور المناخ الاشماري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2010 – 2016) – دراسة حالة لامارات العربية المتحدة - ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد الدولي ، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة 2018/2017 ، ص36

[2] https://www.almaany.com تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2025 الساعة 14:20

يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي يتم فيه الاستثمار فهي تشمل الظروف السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، الأمنية، القانونية والإدارية المؤثرة على حركة رؤوس الأموال.[1]

كما يعرف أيضا بأنه "منظومة من المتغيرات التي تصنع البيئة المناسبة لاستقبال وتوطين رأس المال الأجنبي وتنظيم تدفقه، وهو يخص الجهة المستقبلة أي هو الطرف الآخر المقابل للمحددات التي تحكم الدول المانحة، وهذا يعني أن القرار الاستثماري ليس مقصوراً على إستراتيجية الاستثمار لطرف واحد بل هو نتاج محددات تخص الدول المانحة ومناخ استثماري يخص الدول المضيفة.[2]

و هناك من عرفه بأنه البيئة التي تتوفر فيها مستلزمات ومقومات الاستثمار والتي تتيح للمستثمرين ورجال الأعمال إمكانية استثمار أموالهم في أفضل فرصة استثمارية استنادًا إلى الدراسات المالية والاقتصادية التي تجرى من قبل المتخصصين لهذه الفرص.[3]

وقد عرفت المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الاستثمار بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير إلا انه أمكن حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبني عليها المستثمر قراره الاستثماري[4]

ووفقًا لمجموعة التقييم المستقل (IEG) التابعة للبنك الدولي، يُعرَّف مناخ الاستثمار بأنه الدعم للإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تحسين أداء الأسواق وتقليل التكاليف والمعوقات والمخاطر المرتبطة ببدء وتشغيل وإغلاق الأعمال في البلدان العميلة لمجموعة البنك الدولي. تهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين الظروف التي تمكّن الشركات من الدخول والتشغيل والخروج من الأسواق المحلية والدولية وكذلك من القطاعات الرئيسية[5]

---

[1] جميلة الجوزي ، الاستثمار الاجنبي المباشر للدول النامية –الدول العربية نموذجا- ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، العدد 17 ، المجلد01 ، جامعة الجزائر ، الجزئر 2008 ، ص 147-148 .

[2] أسماء جراح ، بسمة بن مرزوق ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية دولية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 44

[3] محمد غياث شيخة، الاستثمار: المبادئ، الأدوات، المخاطر والتقييم، ط1 (دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2022)، ص33

[4] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993 ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الكويت 1993 ، ص 59-61

[5] World Bank, Investment Climate Reforms: An Independent Evaluation of World Bank Group Support to Reforms of Business Regulations (Washington, DC: World Bank, 2015), 9.

من خلال ما سبق ، يتضح أن مناخ الاستثمار يُعدّ مفهوماً مركباً يشمل جملة من العوامل والمكونات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية، والمؤسساتية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قرارات المستثمرين. ويعكس هذا المفهوم البيئة العامة التي يتم فيها الاستثمار، سواء من حيث استقطاب رؤوس الأموال أو تيسير العمليات الاستثمارية. كما أن مناخ الاستثمار لا يتوقف على جهود الدولة المستقبِلة فقط، بل يتأثر أيضاً بتوجهات الدول المانحة للاستثمار. وبالتالي، فإن تحسين مناخ الاستثمار يتطلب توفير بيئة مستقرة ومحفزة من خلال تبني إصلاحات شاملة تُسهم في تقليل المخاطر والمعوقات وتوفير فرص حقيقية للنمو والاستقرار الاقتصادي.

الفرع الثاني : أهمية مناخ الاستثمار

يُعتبر مناخ الاستثمار عنصرًا أساسيًا لنجاح السياسات الاقتصادية في كل من الدول النامية والمتقدمة. فبينما تحتاج الدول النامية إلى رؤوس الأموال والخبرات الفنية لتسريع عجلة التنمية، تسعى الدول المتقدمة لإيجاد أسواق تستثمر فيها فائض رؤوس أموالها. غير أن تدفق الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير مناخ استثماري ملائم يشعر فيها المستثمر بالأمان والثقة[1]، وتقضي عملية توفير هذا المناخ بداية تحديد المعوقات التي يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الاستثمار وانكماشه بهدف إزالتها أو الحد منها، ثم البحث عن الضمانات القانونية والاقتصادية اللازمة لتشغيل الاستثمار. وهنا يبرز الدور المحوري للسياسات العمومية في تهيئة بيئة استثمارية متكاملة تشمل وضوح النظام الضريبي والقانوني، وجود قطاع مالي ومصرفي فعّال، مؤسسات ذات كفاءة، قاعدة بيانات متطورة، وشفافية في المعاملات. كما يتطلب ذلك مشاركة فعلية من الدولة في رسم السياسة الاستثمارية وتوجيهها، بما يضمن الاستقرار ويعالج الاختلالات الاقتصادية. وهنا يحقق المناخ مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة المتغيرات العالمية والتكتلات الاقتصادية الدولية، وظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية، بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية العالمية السائدة[2]، والتي أصبحت تفرض على الدول مراجعة استراتيجياتها الاستثمارية لجعلها أكثر مرونة وانفتاحًا على الاقتصاد الرقمي. كما أن النجاح في استقطاب الاستثمارات أصبح مرتبطًا بقدرة الدول على مواكبة التحول الرقمي وتوفير البنى التحتية الذكية، من خلال دمج التكنولوجيا في الحوكمة الاقتصادية وتحسين مؤشرات الأداء في بيئة الأعمال، مما يعزز مكانتها التنافسية على الساحة الدولية ،

[1] صبيحة شهيناز ، مناخ الاستثمار في الجزائر – دراسة تحليلية تقييمية - ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر- ص 180

[2] بوصبيعة صباح ، بوهنية اسيا ، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد دولي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل –السنة 2021/2020 ص 46

فوجود مناخ استثماري جيد من شأنه تشجيع القطاع الخاص الوطني و الأجنبي بشركاته و مؤسساته التي تقوم بالاستثمار و تخلق بالتالي فرص عمل جيدة و تحسن انتاجيته مما يؤدي الى زيادة معدل النمو.[1]

المطلب الثاني : مقومات مناخ الاستثمار

تتعدد المقومات التي يقوم عليها مناخ الاستثمار، وتشكل في مجموعها الإطار العام الذي يُحدد مدى جاذبية الدولة للاستثمار. ويمكن تصنيف هذه المقومات إلى ثلاث فئات رئيسية، يُكمّل بعضها البعض أولًا المقومات القانونية والسياسية والتي تبرز من خلال وضوح التشريعات، استقرار النظام السياسي، وحماية حقوق المستثمر؛ ثانيًا، المقومات الاقتصادية والمؤسسية، التي تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، فعالية المؤسسات، والبنية التحتية الملائمة؛ وأخيرًا، المقومات الاجتماعية والأمنية، التي تتمثل في مدى توفر الاستقرار الاجتماعي والأمني، باعتبارهما شرطين أساسيين لأي بيئة استثمارية ناجحة.

وسنتناول في ما يلي كل فئة من هذه المقومات بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : المقومات القانونية والسياسية

أولا : المقومات القانونية

يعد التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة، لذى فان تهيئة البيئة القانونية من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار و استقرارها يعد مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الاستثمار، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي، فالحماية القانونية وتسيير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الاطار القانوني السليم كلها أمور تشجع على الاستثمار، وتسهم في منح المستثمر الشعور بالاستقرار الحقيقي المطلوب للاستثمار الطويل الأجل، فبقدر نجاح الدول في اصدار التشريعات الملائمة لأوضاعها الداخلية والمتجاوبة مع الأوضاع العالمية بقدر ما تنجح في الحصول على المزيد من الاستثمارات وتجدر الإشارة الى أن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها نظام سياسي وقضائي كفء .[2]

ومن أبرز ملامح المقوم التشريعي لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، ما شهده الإطار القانوني من تطورات متتالية منذ الاستقلال. ففي البداية، تم التركيز على إصدار قوانين تشجيعية، تطورت تدريجياً لتواكب التحولات الاقتصادية داخليًا وخارجيًا.

[1] عمر قريد ، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كالية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجاريو و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015 ، ص 101

[2] خياري زهية ، مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية و الجهود المبذولة ، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عنابة- الجزائر، المجلد الثالث ، العددالثاني / سبتمبر 2019 ، ص291

وقد شكّل قانون النقد والقرض 90-10[1] نقطة تحوّل بارزة، رغم أنه هدف الى تفعيل السياسة النقدية مما يعني أنه ليس بقانون استثمار ، الا أنه أكد على مجموعة من المبادئ التي تسمح للأجانب بمزاولة أنشطتهم الاستثمارية في الجزائر[2]، حيث أرسى مبدأ الانفتاح أمام الاستثمار، رغم غياب نصوص واضحة تنظم العملية. هذا النقص تم تداركه بصدور المرسوم التشريعي 93-12[3] الذي جاء ليضع لأول مرة قواعد صريحة لتشجيع وترقية وتنظيم الاستثمار، من خلال إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص والمستثمر المقيم وغير المقيم، مع ضمان حرية إنجاز المشاريع والاستفادة من نظام جبائي مستقر، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات.

لاحقًا، سعى الأمر 01-03 لسنة 2001[4] إلى تحسين جاذبية الإطار القانوني، بتوسيع مجالات الاستثمار بما فيها تلك التي كانت حكراً على الدولة، مع ترسيخ مبدأ المساواة بين المستثمرين وتوفير امتيازات جمركية وضريبية سواء في النظام العام أو النظام الاستثنائي، خاصّة للمناطق التي ترغب الدولة في تطويرها ، كما جاء الأمر 06-08 كامتداد للاصلاحات السابقة ، حيث أكد على مبادئ أساسية مثل مبدأ حرية الاستثمار ، إزالة كافة القيود الإدارية، ضمان حرية تحويل رأس المال والعوائد المترتبة عنه، والتأكيد من عدم اللجوء للتأميم، إلى جانب مبدأ منح المزايا والحوافز المستحقة.

في المقابل، شهد قانون المالية التكميلي لسنة 2009[5] تراجعًا نسبيًا عن سياسة الانفتاح، بفرض قاعدة الشراكة (51/49)، ومنع المستثمرين الأجانب من امتلاك أغلبية المشاريع أو ممارسة التجارة الخارجية دون شراكة مع طرف وطني، وذلك في إطار حماية الاقتصاد الوطني بعد ارتفاع تحويل الأرباح إلى الخارج وتضخم فاتورة الاستيراد. كما أُقرّ حق الشفعة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية في حال التنازل عن حصص الأجانب، ومنع اللجوء إلى التمويل الأجنبي.[6]

---

[1] قانون رقم93-10مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد16، صادرفي 18 أفريل 1990 .

[2] عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، ط1، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، 2012، ص. 238.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى)

[4] الأمر رقم 03/01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001

[5] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009

[6] صبيحة شهيناز ، مرجع سابق ، ص 181 - 185

و في إطار تصحيح المسار الاستثماري بعد القيود التي فرضها قانون المالية لسنة 2009، جاء قانون الاستثمار لسنة 2016[1] كخطوة إصلاحية مهمة هدفت إلى تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر. فقد تميز هذا القانون باعتماد آلية التسجيل بدلًا من التصريح، وتحديد قوائم سلبية للنشاطات المستثناة من المزايا، مما وفر وضوحًا أكبر للمستثمرين. كما أدخل تنظيمًا محكمًا للمزايا من خلال تصنيفها إلى مزايا مشتركة، إضافية، واستثنائية، وربطها بتحقيق أهداف اقتصادية كخلق مناصب شغل أو الاستثمار في قطاعات ذات أولوية. وضمن نفس الإطار، عرف القانون إعادة هيكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما سمح بتحسين فعالية مرافقة المستثمرين.

وفي سياق استمرارية الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تهيئة مناخ استثماري جاذب، جاء القانون 22-18[2] ليكرّس مقاربة أكثر شمولية وفعالية، متجاوزًا النقائص التي تخللت القانون 16-09. وقد تميز هذا النص الجديد بجملة من المستجدات، أبرزها تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين، وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال إنشاء منصة رقمية موحدة واعتماد الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مما قلّص من البيروقراطية وسهّل عملية إطلاق المشاريع. كما أعاد القانون هيكلة الأدوار المؤسسية، حيث أسند المهام التسييرية والتنفيذية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين أصبح دور المجلس الوطني للاستثمار استشاريًا واستشرافيًا. وعلى صعيد المزايا، اعتمد القانون شبكة تقييم موحدة تُمنح بموجبها الامتيازات حسب نظام واضح وشفاف، مع تحديد آجال زمنية لإنجاز المشاريع وتفعيل آليات المتابعة. هذه الإجراءات مجتمعة عكست إرادة الدولة في تحسين جاذبية مناخ الاستثمار، وتعزيز الثقة لدى المستثمر المحلي والأجنبي، بما يتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة.

ثانيا : المقومات السياسية

تحتل الأوضاع السياسية مكاناً بارزاً ضمن العوامل المؤثرة في المناخ الاستثماري، ويأتي في مقدمتها درجة الاستقرار السياسي ، إذ يأخذ المستثمر عند اتخاذ قراره بعين الاعتبار جملة من المخاطر السياسية الناتجة عن الإجراءات السياسية والأمنية العامة. ويُعد توافر الاستقرار السياسي كأحد مقومات البيئة السياسية عاملاً أساسياً في تشجيع الاستثمار، حيث يرتبط بنظام الحكم، وشكل الطبقة الحاكمة، والأوضاع الحزبية أو الطبقية، ودرجة الوعي والنضوج السياسي، وما ينتج عن ذلك من مشكلات تؤثر مباشرة على مناخ الاستثمار.

[1] قانون رقم 09/16 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد46 ، صادر في 03 أوت 2016 .

[2] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بترقية الاستثمار ن ج ر ج ج ، عدد 50صادر في 28 يوليو 2022 .

فالدول التي تعاني من أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة تُعد بيئة غير ملائمة لجذب الاستثمار، خاصة الوطني والأجنبي، مما يضعف قدرة الاقتصاد على استيعاب وتوظيف رؤوس الأموال، ويدفع برجال الأعمال إلى تجنب المشاريع الإنتاجية وتوجيه أموالهم نحو أنشطة غير تنموية أو اكتنازها بعيداً عن الاستثمار.

ويتولد عن غياب الحقوق السياسية والحريات المدنية في الدول النامية ما يُعرف بالانهيار أو الفساد السياسي، والذي تظهر ملامحه في سلبية المواطن، ضعف التعاون مع السلطات، والاضطرابات السياسية والاجتماعية كالإضرابات، الاغتيالات، الحروب الأهلية، وأعمال العنف والتخريب، بالإضافة إلى إساءة استخدام السلطة، الرشوة، التهرب الضريبي، واستغلال ثغرات القانون لخدمة مصالح خاصة. وتُعد هذه الأوضاع من أبرز معوقات الاستثمار، لما تسببه من حالة عدم يقين ومخاطر عالية[1]. وبالنسبة للجزائر، فقد ساهمت المقاربة الثنائية للحكومة، عبر المشاركة العسكرية ومخطط المصالحة الوطنية، في تراجع العنف السياسي بشكل ملحوظ خاصة منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 2004م، ما أدى إلى تحسين نسبي في مناخ الاستثمار وفقاً لتقارير عدة هيئات دولية.[2]

الفرع الثاني : المقومات الاقتصادية و المؤسسية

أولا : المقومات الاقتصادية

تُعد المقومات الاقتصادية من العناصر الجوهرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تتجلى في عدة عوامل رئيسية أبرزها عوامل السوق، الكفاءة، والموارد. فحجم السوق واتساعه يشكل دافعًا هامًا للمستثمرين لما يوفره من فرص استهلاكية كبيرة. كما تساهم جودة البنية التحتية، من طرق ومواصلات ومناطق صناعية ومرافق اتصال متطورة، في تسهيل العمليات الاستثمارية وتعزيز كفاءة الإنتاج والتوزيع. إلى جانب ذلك، فإن توفر اليد العاملة المؤهلة والمدربة يعد من أهم العناصر التي يبحث عنها المستثمر لضمان جودة الأداء وتقليل التكاليف. ويكتمل هذا الإطار بمدى اهتمام الدولة بتطوير قطاعات التعليم والتكوين، مما يسهم في تحسين المناخ الاقتصادي العام ويجعل الدولة أكثر قدرة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

كما أن الاستقرار الاقتصادي والمالي يمثل عاملاً حاسمًا في جذب الاستثمار الأجنبي، إذ يسعى المستثمرون إلى بيئة اقتصادية مستقرة تتميز باستقرار العملة، انخفاض معدلات

[1] ريال زوينة ، مناخ الاستثمار الجزائري و محدداته ، معارف – مجلة علمية محكمة - ، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد 19 ، ديسمبر 2015 ، ص251-252

[2] صبيحة شهيناز ، مرجع سابق ، ص 180 - 181

التضخم، وضبط العجز المالي، مما يوفر لهم بيئة آمنة لتوجيه رؤوس أموالهم دون مخاطر تقلبات اقتصادية حادة.

وفي هذا السياق، عملت الجزائر على تعزيز هذه المقومات الاقتصادية بشكل ملموس، من خلال التركيز على تحسين البنية التحتية عبر مشاريع ضخمة كمشروع الطريق السيار شرق-غرب، وتطوير شبكة المواصلات، والمرافئ، والمطارات، وتوسيع المناطق الصناعية مع تزويدها بالخدمات الأساسية. كما أولت أهمية كبيرة لقطاع الاتصالات من خلال تحرير السوق وتشجيع المنافسة، مما ساهم في تحسين خدمات الهاتف والإنترنت. وفيما يخص الموارد البشرية، فقد استثمرت الجزائر في قطاع التعليم والتكوين المهني من أجل توفير يد عاملة مؤهلة، إلى جانب إدراج إصلاحات تربوية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة. هذه الجهود مجتمعة تعكس رغبة الدولة في تحسين مناخها الاستثماري وجعله أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب.[1]

ثانيا : المقومات المؤسسية

تُعتبر المقومات الإدارية والمؤسسية من أبرز العناصر التي تُسهم في تشكيل مناخ استثماري ملائم، لما لها من دور فعّال في تسهيل المعاملات وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، سواء من خلال وضوح الإجراءات أو من خلال كفاءة المؤسسات القائمة على تنظيم وتوجيه الاستثمار. والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار والمتمثلة في الشفافية ونظم المعلومات الاستثمارية، كلما كان النظام المؤسسي يتميز بسهولة الإجراءات ووضوحها، وعدم وجود تعقيدات شكلية وإدارية، وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر مدونة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار[2]. ومن هنا تبرز أهمية تعزيز فعالية الإطار المؤسسي، لا سيما في الدول التي تسعى إلى استقطاب استثمارات أجنبية مستدامة، حيث إن توفير بيئة مؤسسية متطورة ومرنة يشكل نقطة ارتكاز حقيقية نحو تحسين مناخ الاستثمار وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي السياق الجزائري، تتعدد المؤسسات والإدارات التي تلعب دورًا محوريًا في تحسين مناخ الاستثمار، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تُعد الفاعل الأساسي في مرافقة المستثمرين وتوجيههم، من خلال تسهيل الإجراءات وتوفير المعلومات الضرورية حول المشاريع والفرص المتاحة. كما تساهم المصالح الإدارية المحلية، لا سيما عبر الشباك الموحد، في تقليص البيروقراطية

[1] سعيدي يحي ، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية و الاقتصادية – سلسلة العلوم الاقتصادية، العدد 31، جوان 2009، ص. 91-93

[2] غريسي علوي سارة ، مرجع سابق ، ص40،41

وتوحيد الجهات المتدخلة في مسار الاستثمار. إلى جانب ذلك، يُشكل كل من المجلس الوطني للاستثمار ووزارة الصناعة ووزارة المالية و التجارة و غيرها أطرافًا مؤسساتية فاعلة تسهر على وضع السياسات العمومية الخاصة بالاستثمار، وتوفير الأطر التشريعية والتنظيمية المحفزة له. ويُعزز هذا الدور أيضًا من خلال التنسيق بين القطاعات المختلفة، خاصة في ظل اعتماد مقاربة رقمية جديدة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق مزيد من الشفافية والفعالية في تسيير العمليات الاستثمارية.

الفرع الثالث : المقومات الاجتماعية و الأمنية

أولا : المقومات الاجتماعية

تعد المقومات الاجتماعية من العناصر الجوهرية التي تؤثر في جاذبية مناخ الاستثمار، إذ تشمل مجموعة من العوامل التي تُسهم في بناء بيئة مستقرة ومحفزة. من بين هذه المقومات: النمو الديمغرافي، السياسات الاجتماعية، مستوى الخدمات الصحية، توفر السكن، نوعية التعليم، فرص التشغيل، إضافة إلى دور النقابات العمالية وعلاقة الطبقة العاملة بالإدارة. كما يُعتبر مدى انخراط المجتمع المدني وقدرته على التأثير في القرار السياسي من المحددات الاجتماعية المؤثرة في توجيه السياسات الاستثمارية.

وتبرز أهمية هذه المقومات في كونها تمثل الخلفية الاجتماعية التي ينشط فيها المستثمر، فكلما توفرت مؤشرات إيجابية في هذه الجوانب، كلما زادت ثقة المستثمرين في مستقبل استثماراتهم، خصوصًا إذا كانت السياسات الاجتماعية تنتهج مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، مما يسهم في تقليل الفوارق الاجتماعية ورفع مستوى رضا المواطنين، وبالتالي استقرار السوق الداخلية. كما أن قطاعي التعليم والصحة يعدان من بين أهم المؤشرات المعتمدة في التقارير الدولية التي تقيس جودة بيئة الاستثمار، نظرًا لما لهما من دور في توفير رأس مال بشري كفء قادر على الاستجابة لمتطلبات سوق العمل.

ولا يُمكن إغفال تأثير مدى تطور البنية التحتية الاجتماعية، كتوفر المرافق العمومية والنقل الحضري والخدمات الرقمية، في دعم الاستثمار، إذ يرى العديد من المستثمرين أن توفر هذه المقومات يُعد من أهم عوامل خفض كلفة الإنتاج وتسهيل الاتصال بالموردين والعملاء. كما أن ديناميكية المجتمع المدني، ودرجة وعيه وفعاليته، تعكس درجة انفتاح الدولة ومناخها الديمقراطي، الأمر الذي يعزز صورة الدولة خارجيًا ويجعلها أكثر جاذبية للمستثمر الأجنبي.

ثانيا : المقومات الامنية

يُشكل الاستقرار الأمني جزءًا أساسيًا من هذه المقومات، حيث تُفضل الشركات الأجنبية الاستثمار في دول تتسم بالأمن الاجتماعي والسياسي، تفاديًا لمخاطر يصعب التحكم فيها كالإرهاب، الذي قد يُلحق ضررًا كبيرًا بسمعة الدولة ويصنّفها كسوق عالية المخاطر، مما ينعكس سلبًا على توقعات النمو الاقتصادي.[1]

ويُعد الاستقرار الأمني شرطًا ضروريًا لاستمرارية النشاط الاقتصادي وضمان الحقوق، وهو عامل مهيكل يؤثر في قرارات المستثمرين عند المفاضلة بين وجهات استثمارية متعددة. فغياب الأمن يعني اضطراب الإمدادات، وارتفاع كلفة التأمين، وتزايد احتمالات وقوع أضرار للممتلكات والأشخاص، مما يعرقل سلاسة تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويُربك التخطيط على المدى الطويل.

كما يُشكل الاستقرار السياسي عاملًا مكمّلًا للاستقرار الأمني، حيث أن وضوح الرؤية السياسية واستمرار المؤسسات الحكومية في أداء مهامها دون اضطرابات أو نزاعات داخلية يعزز من ثقة المستثمر في سلامة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يُنظم أنشطته. وتُظهر التقارير الدولية أن البلدان التي تشهد مستويات منخفضة من الجريمة، واحترامًا لحقوق الإنسان، واستقلالية للقضاء، تُعد الأكثر جذبًا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، لكونها توفر مناخًا آمنًا ومستقرًا لممارسة النشاط الاقتصادي.

[1] عماد الدين بركات ، نور الدين مراد ، مناخ الاستثمار الاداري و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد السادس ، جانفي 2019 ، ص145 ، 146

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي و الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى الآليات المؤسسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لتعزيز مناخ الاستثمار وتوفير بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية. وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، برزت الحاجة إلى إعادة هيكلة الأجهزة المكلفة بالاستثمار، الأمر الذي أدى إلى تطوير الإطار التنظيمي للوكالة بما يواكب التحولات الاقتصادية ويضمن مزيدًا من الفعالية والشفافية في تسيير المشاريع الاستثمارية.

وفي هذا السياق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار التنظيمي والبناء الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال التطرق إلى طبيعتها القانونية باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع خاص، وتحليل الأسس القانونية التي تحكم نشاطها وتحدد صلاحياتها، وذلك في المطلب الأول. ثم، سنتناول في المطلب الثاني الهيكلة التنظيمية للوكالة، من خلال استعراض مختلف الأجهزة الإدارية التي تتشكل منها، وتوزيع الاختصاصات داخلها، بما يبرز دورها في تسهيل الإجراءات الاستثمارية وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعدّ الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من العناصر الأساسية التي تحدد مركزها القانوني، اختصاصاتها، وطريقة إدارتها. وقد شهدت هذه الوكالة تعديلًا مهمًا في تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1]، الذي غيّر تسميتها من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، المنشأة بالأمر 01-03[2]، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم فقد بل عرفت تطورات في مهمها بما يتماشى و تطور متطلبات ترقية الاستثمار ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت الوصاية للوزير المكلف بترقية الاستثمار[3]، وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المطلب تحليل الطبيعة القانونية للوكالة من خلال التطرق إلى كونها شخصًا معنويًا عامًا في الفرع الأول، وبيان تصنيفها كمرفق إداري في المفرع الثاني .

الفرع الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد60 ن صادر في 18 سبتمبر 2022 .

[3] بوعافية سمير ، بولطيف بلال ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم و ترقية الاستثمار – دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج - ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، مجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة برج بوعريريج (الجزائر) ن 2022 ، ص 225

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخصًا معنويًا عامًا نظرًا لطبيعة دورها في تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار. وفقًا للمادة 49 من القانون المدني الجزائري[1]، تصنَّف الوكالة ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، لكنها تخضع لوصاية الحكومة ممثلةً في الوزير المكلف بالاستثمار، مما يعكس طابعها العام والتوجيهي.

و يترتب على تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية العامة مجموعة من النتائج القانونية التي تمنحها استقلالية وظيفية وتنظيمية، مما يمكنها من أداء دورها في تعزيز المناخ الاستثماري في الجزائر. فمن جهة، يؤدي الاعتراف بشخصيتها المعنوية إلى تمتعها بذمة مالية مستقلة، أهلية قانونية، وموطن خاص بها، إضافة إلى تمثيل قانوني واضح وحقها في التقاضي باسمها. ومن جهة أخرى، فإن هذه الشخصية المعنوية ذات الطابع العام تمنحها امتيازات السلطة العامة، وتجعل أموالها أموالًا عامة، وموظفيها موظفين عموميين، كما تخضع لاختصاص القضاء الإداري عند نشوء النزاعات المرتبطة بنشاطها.. كما أن هذه الشخصية تفرض عليها التزامات تجاه الدولة والمستثمرين، باعتبارها الجهة الرسمية المسؤولة عن توفير بيئة استثمارية مناسبة.

أولا : نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج منها : الذمة المالية المستقلة، الأهلية، المقر، ووكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتها وحق التقاضي سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها[2]

1. الذمة المالية المستقلة :

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه ،حيث تكون وعاء لحقوقها و التزاماته المترتبة على نشاطه [3] و في حالة الوكالة ، فإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها، كما أنها تتحمل نفقاته[4] ، وفي هذا الإطار، نجد أن المرسوم التنفيذي 298/22 أكد على أن ميزانية الوكالة تتكون من الإيرادات، التي تشمل المخصصات التي تمنحها الدولة والهبات

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري

[2] قسوري فهيمة ، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 12 ، عدد 02 ، أكتوبر 2019 ، ص 10

[3] محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، حي النصر (150 مسكن) الحجار ، عنابة ، ص 41

[4] مازن رضى ليلو ، القانون الاداري ،منشورات الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، د ط ، 2008 ، ص 29

والوصايا وفقًا للتشريع المعمول به، ومن النفقات، التي تتوزع بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز[1]

2. الاهلية القانونية للوكالة :

الأهلية القانونية تثبت للشخص المعنوي بمجرد نشوئه، حيث يتمتع بالشخصية القانونية التي تمنحه أهلية الوجوب، مما يؤهله لاكتساب جميع الحقوق، باستثناء تلك التي ترتبط حصريًا بالشخص الطبيعي، مثل الحقوق العائلية. أما بالنسبة لبقية الحقوق العامة والخاصة، فله التمتع بها بالشكل الذي يتفق مع طبيعته والغرض الذي تأسس من أجله، أي بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه وفي الحدود التي قررها القانون، لأن أهليته هذه تتحدد بما يبينه سند إنشائه أو بما يقرره القانون، ولا يجوز له أن يتعداه، وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصيص[2]. وبما أن الوكالة تعد شخصًا معنويًا عامًا، فإن أهليتها القانونية تستند إلى هذا المبدأ، حيث تمارس حقوقها وتتحمل التزاماتها ضمن الحدود التي يحددها سند إنشائها والقوانين المنظمة لها، فيكون لها الحق في الاسم، الحق في التعاقد، والحق في التقاضي لكن هذا في مجال نشاطها ونطاق الغرض من إنشائها أي المتعلق بمجال الاستثمارات وترقيتها الأمر الذي أكده القانون 18/22 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أن الغرض من إنشاء الوكالة هو ميدان الاستثمارات وجملة من المهام التي منحها لها القانون .

3. مقر الوكالة :

يُحدد مقر الشخص الاعتباري في مكان إدارة نشاطه القانوني والمالي، مما يساعد في تحديد جنسيته والجهة القضائية المختصة بالنزاعات المتعلقة به. في الجزائر، تتخذ المؤسسات الهامة مقراتها على المستوى المركزي، مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي حدد المرسوم التنفيذي 298/22 مقرها في الجزائر العاصمة.

4. وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادة الوكالة :

بما أن الشخص المعنوي لا يمتلك وجودًا ماديًا ملموسًا، فإنه يحتاج إلى من يمثله قانونيًا لإبرام العقود والتصرف باسمه. فمثلًا، يُعتبر الوالي ممثلًا للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية.

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298 ، مرجع سابق

[2] غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، ط7 ، عمان، دار وائل للنشر ، 2004 ، ص 265

وبالاستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد صلاحيات وتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فقد تم تعيين المدير العام كممثل قانوني لها[1]، حيث يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي مختلف المعاملات المدنية.

5. حق الوكالة في التقاضي

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها شخصًا معنويًا، بحق التقاضي الذي يشمل رفع الدعاوى والدفاع عن مصالحها أمام الجهات القضائية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الحق في المادة 50 من القانون المدني[2]، التي تقرّ بأن للشخص المعنوي أهلية التقاضي، ما يسمح له بمقاضاة الغير كما يحق للغير مقاضاته.

ولممارسة هذا الحق، حدد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 أن المدير العام هو الممثل القانوني للوكالة، المخوّل بالترافع باسمها وتمثيلها في مختلف القضايا أمام المحاكم. وهذا النهج كان ثابتًا في التشريعات السابقة، حيث أكدت المراسيم التنفيذية رقم 356/06 و281/01 319/94 أن المدير العام هو الجهة الوحيدة المخوّلة قانونًا لتمثيل الوكالة في التقاضي.

كما شدد المشرّع على أنه لا يمكن رفع دعاوى ضد ممثلي الدولة فيما يخص شؤون الوكالة، بل يجب أن توجه حصريًا ضد ممثلها القانوني، تجنبًا لانعدام الصفة القانونية في الدعوى. ويُعد هذا الحق أداةً أساسية لحماية مصالح الوكالة وضمان استقلاليتها القانونية في مواجهة النزاعات.

ثانيا : نتائج الاعتراف بالشخصية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يؤدي الاعتراف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشخصية عامة إلى خضوعها لأحكام القانون العام، مما يمنحها وضعًا قانونيًا خاصًا يترتب عليه عدة نتائج ، منها:

1. تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة :

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بامتيازات السلطة العامة باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون العام، مما يمنحها صلاحيات إدارية واسعة لتحقيق أهدافها بكفاءة. تشمل هذه الصلاحيات إصدار قرارات إدارية قابلة للتنفيذ الجبري دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، كما تملك الوكالة الحق في إبرام عقود إدارية[3] تخضع لأحكام القانون الإداري

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع سابق

[2] المادة 50 من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

[3] مازن رضى ليلو ، مرجع سابق ، ص30

لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية. وفي حالة الإخلال بالالتزامات، يجوز لها سحب الامتيازات الممنوحة بعد توجيه إعذار رسمي أو تعديل شروط الاستفادة وفقًا للقانون.

2. أموال الوكالة الجزائرية أموال عامة

تعتمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على موارد مالية لتسيير أنشطتها وتحقيق مهامها، وتشمل هذه الموارد الأملاك العقارية، مثل الأراضي والمباني، إضافة إلى الأموال المنقولة كالأثاث والتجهيزات الضرورية لعمل الموظفين. وباعتبارها أموالًا عامة، تخضع هذه الممتلكات لأحكام قانونية تمنع التصرف فيها، حجزها، أو اكتسابها بالتقادم، و عليه تبقى أموال الوكالة غير قابلة للتصرف فيها مهما كان[1] ، كما تتمتع بحماية قانونية خاصة تمنع إتلافها أو الإضرار بها، مع فرض مسؤوليات جزائية ومدنية على المخالفين

3. موظفي الوكالة موظفون عموميون

يُعتبر موظفو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موظفين عموميين، وفقًا لقانون الوظيفة العمومية [2] ، باعتبارها هيئة ذات طابع إداري. ويترتب عن ذلك خضوعهم لأحكام هذا القانون من حيث الحقوق والواجبات، والأنظمة التأديبية، والمسؤولية القانونية أثناء أداء مهامهم، مما يضمن احترامهم لمبادئ الحياد والشفافية. كما أن اكتساب الوكالة للشخصية المعنوية العمومية يمنح مستخدميها صفة الأعوان العموميين، ويجعل قراراتها ضمن طائفة القرارات الإدارية التي تتمتع بامتياز أسبقية التنفيذ، إضافةً إلى اعتبار عقودها من قبيل العقود الإدارية[3]

الفرع الثاني : الطبيعة الادارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تكتسي الطبيعة الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أهمية بالغة في فهم موقعها ضمن التنظيم الإداري للدولة، إذ يُظهر تصنيفها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وطني كيفية ممارستها لمهامها في إطار اللامركزية الإدارية. كما أن خضوعها لنظام الوصاية الإدارية يكشف عن التوازن القائم بين استقلالها الوظيفي وخضوعها لرقابة السلطة المركزية، بما يضمن انسجام نشاطها مع السياسات العامة للدولة في مجال الاستثمار

أولا :الوكالة كمؤسسة إدارية لامركزية

[1] المادة 689 من الأمر رقم 75، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق

[2] المادة 04 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق بالوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46

[3] محمد رضا جنيح ، القانون الاداري ، مركز النشر الجامعي ، طبعة ثانية محينة و مزيدة ، 2008 ، ص 73

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وفقًا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 298/22[1]، الذي ينظم صلاحياتها وسيرها. ويتجلى هذا التكييف القانوني في القوانين السابقة المنظمة للوكالة، حيث نص كل من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 والمرسوم التنفيذي رقم 282/01 على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

وعلى هذا الأساس، تصنف الوكالة ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني نظرًا لارتباطها بالشخص المعنوي للدولة، حيث أن مهامها المحددة في المرسوم التنفيذي 22/ 298توضح دورها في خدمة الجمهور والمستثمرين على نطاق وطني[2]. كما أن تحديد مقرها في الجزائر العاصمة[3] يعزز هذا الطابع الوطني، إذ دأب المشرع الجزائري على استخدام مصطلح "الجزائرية" في تسميتها[4]، مما يعكس بعدها الوطني ودورها الأساسي في ترقية الاستثمار على المستوى الوطني.

أما من حيث اللامركزية، فإن الوكالة تشارك في تنفيذ الوظائف الإدارية ضمن إطار توزيع الصلاحيات بين الهيئات المستقلة، مما يمنحها مرونة في تسيير مهامها بعيدًا عن الاحتكار المطلق للسلطة المركزية. وبالتالي، فإنها تندرج ضمن المرافق العامة الوطنية اللامركزية، حيث تتمتع باستقلال وظيفي نسبي يتيح لها تنفيذ سياسات الدولة في مجال الاستثمار مع الاحتفاظ بالصبغة الوطنية لمهامها ومسؤولياتها.

ثانيا : خضوع الوكالة للرقابة و الوصاية الإدارية

يعد أسلوب النظام الإداري اللامركزي وسيلة فنية وقانونية إدارية لتقاسم وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية المركزية واللامركزية، مع الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية، مما يستلزم وجود نظام الرقابة المعروف بالوصاية الإدارية التي تمارسها الإدارات المركزية في الحدود التي يسمح بها القانون.[5]

وعلى نحو موازٍ، تُمارس الدولة الوصاية الإدارية أيضاً على المؤسسة العامة، باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام، وذلك رغم تمتعها بالاستقلال المالي والإداري. إذ تُعد هذه الوصاية آلية تكفل للدولة الاطمئنان إلى أن هذا الاستقلال لن يؤدي إلى قيام المؤسسة بأعمال تتعارض مع السياسة العامة، مما يجعل من الوصاية الإدارية أداة ضرورية لضبط توازن العلاقة بين الاستقلال والرقابة.[6]

---

[1] المادة2/2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق

[2] المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي ، رقم 298/22 ، مرجع سابق

[3] المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع نفسه

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع نفسه

[5] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النظام الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2014 ، ص 242

[6] حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الاداري ، منشورات الحلمي الحقوقية ، 2010 ، ص 46

ويقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقرّرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، قصد حماية المصلحة العامة، حيث تُعدّ أداة قانونية لضمان وحدة الدولة عبر إقامة علاقة قانونية دائمة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية[1]

في هذا الإطار، تُعدّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقرها الجزائر العاصمة، ووضعت تحت وصاية الوزير الأول بدلًا من الوزير المكلف بالصناعة كما كان سابقًا. يعكس هذا التغيير أهمية الاستثمار كقطاع يشمل مجالات متعددة وليس الصناعة فقط، مما يساهم في تقليل العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تواجه المستثمرين. ورغم أن الوكالة حافظت قانونيًا على تعريفها وفق المرسوم التنفيذي 356/06 والقانون 09/16، إلا أن التغيير الأساسي كان في الجهة الوصية. فمنذ إنشائها ، خضعت الوكالة لسلطة رئيس الحكومة، ثم أُلحقت بوزارة الاستثمار بموجب المرسوم 356/06، قبل أن يتم وضعها مجددًا تحت وصاية الوزير الأول وفق التعديل الأخير، بهدف تعزيز فعالية الاستثمار وتحقيق تكامل بين القطاعات المختلفة .

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعد التنظيم الإداري لأي مؤسسة عاملًا أساسيًا في تحديد كفاءة أدائها وتحقيق أهدافها حيث يشير إلى الترتيب المنظم للأدوار والمسؤوليات والسلطات داخل كيان معين بهدف تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية.

.وبالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فقد اعتمد المشرع الجزائري هيكلًا يجمع بين المركزية واللامركزية، مما يسمح لها بتسيير فعال لمهامها على المستويين الوطني والمحلي.[2]

حسب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 298/22تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة تتمثل في [3]الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

و لضمان سيرها بفعالية، وضع المشرع أجهزة إدارية على المستوى المركزي، تتجسد في المدير العام ومجلس الإدارة، واللذين يتوليان مهام التسيير والإشراف على مختلف نشاطات الوكالة.

---

[1] طواهرية أبو داوود ، الوصاية الادارية و أثرها على استقلالية الجماعات الاقليمية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار ،2020 ، ص 12 -13

[2] أميرة جران ، حسين تورت، عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017 ، ص 08

[3] المادة 3/18 ، من القانون رقم 18/22 ، مصدر سابق

الفرع الأول : الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تظهر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أن هياكلها المركزية تتكون من مجلس الإدارة (أولا) والمدير العام (ثانيا).

أولا : مجلس الادارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة أو السلطة العليا المسؤولة عن إدارة الوكالة، حيث يتكون من مجموعة من الأعضاء، يترأسه ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره السلطة الوصية عليها، ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها الوكالة واتخاذ كل ما يراه مناسبًا من قرارات.[1]

وبالنظر إلى أهمية مجلس الإدارة في توجيه عمل الوكالة، يمكن التطرق إلى مكوناته الأساسية من خلال دراسة تشكيلته من حيث الأعضاء الذين يتألف منهم، بالإضافة إلى كيفية سير أعماله وآليات اتخاذ القرارات داخله، وهو ما سيتم تفصيله في العنصرين التاليين:

1. أعضاء مجلس الادارة

يتكوّن مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالية أسماؤهم:[2]

- ممثل عن الوزير الأول، رئيسًا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن بنك الجزائر.

ويجوز للمجلس الاستعانة بأي شخص ذي خبرة أو مساهمة ضرورية في أعماله. كما يتولى المدير العام للوكالة مهام أمانة المجلس.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على ترشيحات تقدمها الجهات التي ينتمون إليها، وذلك وفقًا لقرار رسمي يحدد مدة عضويتهم بثلاث (3) سنوات، مع إمكانية تجديدها. ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة،

[1] وباية مليكة ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، دكتوراه – في العلوم التخصص قانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016 ، ص 374

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مصدر سابق

على أن يحملوا رتبة مدير على الأقل ضمن الإدارة المركزية لضمان مستوى عالٍ من الإشراف واتخاذ القرار داخل المجلس.

تنتهي عضوية الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم مناصبهم الإدارية تلقائيًا بمجرد انتهاء مهامهم الرسمية. وفي حال شغور أحد المقاعد لأي سبب كان، يتم تعيين عضو جديد وفقًا لنفس الإجراءات المعتمدة، بحيث يكمل الفترة المتبقية من العهدة، لضمان استمرارية عمل المجلس دون انقطاع [1]

2. سير أعمال مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بشكل عادي، وذلك وفقًا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 298/22، ويتم ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس. لكن في بعض الحالات الاستثنائية، قد يحتاج المجلس إلى الاجتماع بشكل غير عادي، وهذا ممكن في حالتين: إما أن يقرر رئيس المجلس ذلك، أو أن يطلب ثلثا (3/2) الأعضاء عقد الاجتماع.

عند تحديد موعد الاجتماع، يقوم رئيس مجلس الإدارة بإرسال دعوة رسمية لكل الأعضاء، تتضمن جدول الأعمال، وذلك قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع. لكن إذا كان الاجتماع غير عادي، يمكن تقليص هذه المدة، بشرط ألا تقل عن 8 أيام[2]

عند انعقاد مجلس الإدارة، يتم التداول حول مجموعة من القضايا المهمة التي تتعلق بتسيير الوكالة، ومن أبرزها:[3]

- مناقشة مشروع النظام الداخلي
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- دراسة مشروع ميزانية الوكالة والموافقة عليه.
- قبول الهبات والوصايا وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي ومتابعة تنفيذ الميزانية.
- النظر في أي مسألة يعرضها المدير العام للوكالة على المجلس.

ووفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22، لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل. لكن في حال عدم اكتمال النصاب القانوني خلال

[1] المادة 8 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق
[2] المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق
[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق

الاجتماع الأول، يتم توجيه استدعاء ثانٍ، وحينها تصح المداولات بغض النظر عن عدد الحاضرين.

أما فيما يتعلق باتخاذ القرارات، فيتم ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا حدث تساوٍ في عدد الأصوات، يُمنح رئيس المجلس صوتًا مرجحًا لحسم القرار.[1]

ثانيا : المدير العام

يعدّ المدير العام السلطة التنفيذية الثانية في الوكالة والمسؤول عن إدارتها، وفقًا للصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22، وكذلك استنادًا إلى القواعد العامة المعمول بها في تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إداريًا وماليًا. وبناءً على ذلك، يمثل المدير العام الوكالة رسميًا أمام الجهات الإدارية والقضائية، وكذلك في المعاملات المدنية متى اقتضى الأمر ذلك[2]، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ، و يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الادارة ، و هو الامر بصرف الميزانية .[3]

يتجلى ذلك بوضوح في المرسوم التنفيذي رقم 298/22، حيث أكد المشرع على أن المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة، وفقًا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وبهذه الصفة، يتولى المدير العام المهام التالية:[4]

- إعداد مشاريع ميزانية الوكالة.
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بمهام الوكالة.
- تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

كما نصّ المرسوم على أن المدير العام ملزم بإعداد تقرير نصف سنوي عن جميع أعمال الوكالة، يُوجَّه إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، يُعدّ، بالتنسيق مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالتشاور مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، تقريرًا نصف سنويًا يُرفع إلى المجلس الوطني للاستثمار، يتضمن أنشطة ترقية الاستثمار وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .[5]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق

[2] تينداف تونسية ، زقاوي أغيلاس ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ص 17

[3] محمد لعشاش ، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد08 عدد01 ، كلية الحقوق جامعة البويرة ، 2023 ، ص 304.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مرجع سابق

[5] المادة 14 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المرجع نفسه

كما يملك المدير العام صلاحية تشكيل فرق عمل أو مجموعات تفكير عند الحاجة، بهدف تحسين وتعزيز نشاط الوكالة. ويجوز له، بعد استشارة مجلس الإدارة، الاستعانة بخدمات مستشارين وخبراء وفقًا للتشريعات المعمول بها. إضافةً إلى ذلك، يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حسن سير الشبابيك الوحيدة، ولا سيما ما يتعلق بتسهيل إجراءات المستثمرين واستكمال الوثائق المطلوبة ضمن الآجال القانونية.[1]

ولضمان تسيير فعّال للوكالة، يُساند المدير العام في مهامه أمين عام، إلى جانب مديرين للدراسات، ومديرين، ونواب مديرين، ورؤساء دراسات، الذين يساهمون في تنفيذ مختلف مهام الوكالة.[2]

الفرع الثاني : الهياكل الاخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في إطار أداء مهامها المتعلقة بترقية الاستثمار في الجزائر، تتوفر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على مجموعة من الهياكل التي تساند الهيكل المركزي وتُسهم في تحسين فعالية عملها. هذه الهياكل تُسهل التواصل المباشر مع المستثمرين وتُسهم في تسريع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

وتشمل هذه الهياكل الشبابيك الوحيدة (أولا) ، نظام المنصة الرقمية (ثانيا)

أولا : الشبابيك الوحيدة

1. انشاء الشبابيك الوحيدة

تم إنشاء "الشبابيك الوحيدة" لضمان فعالية أكبر للوكالة، وهي مؤهلة للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية. وتعد هذه الشبابيك آلية اعتمدها المشرع سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في إطار المادة 8[3] التي تنص على: "تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار". وكان هذا الشباك مركزيًا، حيث يوجد في مقر الوكالة ، وفي إطار الأمر رقم 01-03، تم تعديل مفهوم الشبابيك الوحيدة بإضافة الطابع اللامركزي، حيث أصبحت تابعة للهياكل المحلية للوكالة. تهدف هذه الشبابيك إلى تسهيل الإجراءات القانونية الخاصة بإنشاء المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية في مختلف أنحاء البلاد.[4]

[1] المادة 16 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ،المرجع نفسه

[2] المادة 17 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المرجع نفسه

[3] المادة 08 من المرسوم التشريعي 12/93

[4] لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011 ، ص42

و في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، قام المشرع الجزائري بتعزيز دور الشبابيك الوحيدة التي تُعتبر بمثابة نقطة استقبال وتوجيه للمستثمرين. وقد تم منح هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية اختصاصًا محليًا، حيث تتولى متابعة ومعالجة الاستثمارات التي تُنجز في مختلف مناطق الوطن، باستثناء المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي لها تنظيم خاص.

ولضمان فعالية أكبر في مرافقة المستثمرين، منح القانون الجديد هذه الشبابيك صلاحيات أوسع، من أجل تسهيل جميع مراحل عملية الاستثمار[1]، بدءًا من التأسيس وصولًا إلى التنفيذ والمتابعة.

وقد صنف القانون هذه الشبابيك إلى نوعين:

الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويُعنى بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية أو تلك التي تنطوي على شراكة أو تمويل أجنبي.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية، والتي تعمل على المستوى المحلي وتتكفل بباقي الاستثمارات على مستوى الولايات، لتقريب الخدمات من المستثمرين وتبسيط الإجراءات

2. سير الشبابيك الوحيدة

ينص المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أن الشباك الوحيد يضم في مكان واحد أعوان الوكالة إلى جانب ممثلين عن عدة إدارات وهيئات رئيسية، مثل:[2]

- إدارة الضرائب
- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
- مصالح البيئة
- هيئات العمل والتشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

كما يمكن أن يُستدعى، عند الحاجة، ممثلون عن إدارات وهيئات أخرى لها علاقة بالاستثمار، وذلك للمساهمة في:

[1] لعشاش محمد ، مرجع سابق ، ص 307
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق

- تنفيذ المشاريع الاستثمارية
- إصدار التراخيص والوثائق اللازمة لبدء النشاط
- تسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار
- متابعة التزامات المستثمر

ويهدف المشرّع من إشراك هؤلاء الممثلين إلى ضمان تدخلهم المباشر لتسهيل الإجراءات وتذليل العقبات التي قد تواجه المستثمر، من خلال التنسيق مع إداراتهم الأصلية.[1]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فإن ممثلي الإدارات والهيئات العمومية ضمن الشباك الوحيد مُكلّفون بتقديم كل الخدمات والإجراءات التي تُسهّل على المستثمرين إنجاز مشاريعهم. مهامهم موزعة كما يلي:[2]

1. ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

- تسجيل الاستثمارات وتسليم شهادات التسجيل.
- تعديل الشهادات والقوائم المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- منح تراخيص التنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- سحب المزايا عند الاقتضاء بالتنسيق مع إدارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال.

2. ممثل إدارة الضرائب:

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- إعداد محاضر الدخول في الاستغلال.
- إعذار المستثمرين المتخلفين عن التزاماتهم.
- إعداد تقارير دورية عن تطور المشاريع.

3. ممثل الجمارك:

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية.
- معالجة طلبات رفع القيود عن السلع التي تم اقتناؤها بشروط تفضيلية.

4. ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- تسليم شهادة عدم التسمية فورًا.
- مساعدة المستثمر في التسجيل التجاري.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، المصدر نفسه
[2] المادة 26 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المصدر نفسه

5. ممثل مصالح التعمير:

- تسهيل حصول المستثمر على رخص البناء ومتابعة الملفات المتعلقة بذلك.

6. ممثل مصالح البيئة:

- تسهيل الحصول على التراخيص البيئية ومتابعة الملفات ذات الصلة.

7. ممثل مصالح العمل والتشغيل:

- إعلام المستثمر بالتشريع المتعلق بالتوظيف.
- تسليم تراخيص العمل.
- تقديم المترشحين للمناصب المطلوبة.

8. ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي:

- تسليم شهادات المستخدم وتحديث البيانات وتسجيل الأجراء.

9. ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار:

- إعلام المستثمرين بالعقار المتاح ومرافقتهم في الإجراءات للحصول عليه.

10. ممثلو الإدارات المكلفة بالتراخيص الأخرى:

- جمع الطلبات وتوجيهها للجهات المعنية ومتابعتها حتى صدور القرار النهائي.

الهدف من هذه المنظومة هو تسهيل مسار المستثمر، خاصة في المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بإعطاء صلاحيات أوسع للشباك الوحيد مقارنة بالسابق، حيث كانت هذه المهام تحت سلطة المجلس الوطني للاستثمار الذي تم تقييد دوره واقتصاره على رسم الاستراتيجيات ورفع التقارير، مع تحويل أغلب صلاحياته للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

3. أنواع الشبابيك الوحيدة

تنقسم الشبابيك الوحيدة إلى: شباك وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، شبابيك محلية للاستثمارات عبر الولايات، ومكاتب بالخارج لجذب المستثمرين الأجانب.

1) أولًا: الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

[1]الكاهنة ارزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، الممجلد 17 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022 ، ص 76

يُعد هذا الشباك نقطة الاتصال الوحيدة للمستثمرين المعنيين بالمشاريع الكبرى أو الاستثمارات الأجنبية[1]، ويتمتع باختصاص وطني[2]، مما يعني أن صلاحياته تشمل كامل التراب الوطني. وتكمن مهمته في مرافقة وتسهيل إنجاز هذه المشاريع، من خلال توفير إطار تنظيمي وإداري واضح وموحد.

ويقصد بالمشاريع الكبرى، تلك المشاريع التي تبلغ قيمتها أو تتجاوز ملياري (2) دينار جزائري. أما الاستثمارات الأجنبية، فهي الاستثمارات التي يكون أصحابها أشخاصًا طبيعيين أو معنويين أجانب، سواء امتلكوها كليًا أو جزئيًا. وتتمتع هذه الاستثمارات بضمانات قانونية، من بينها إمكانية تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج.

وقد تم استحداث هذا الشباك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، ضمن الإطار الجديد لقانون الاستثمار، حيث لم يكن موجودًا في القوانين السابقة، ولا سيما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الذي لم يتضمن أي إشارة إلى هذا النوع من الشباك. ومن ثم، فإن إنشاء هذا الشباك يُعد تغييرًا جوهريًا في سياسة الاستثمار الجزائرية، يهدف أساسًا إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتشجيع الاستثمارات الكبرى والأجنبية عبر توفير مرافقة فعّالة ومركزة.

2) الشباك الوحيد اللامركزي :

وفقًا لأحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار والنصوص التطبيقية الخاصة به، تم إنشاء "الشبابيك الوحيدة اللامركزية" داخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي تكتسب اختصاصًا محليًا يتعلق بالاستثمارات التي لا تشمل المشاريع الكبرى أو الاستثمارات الأجنبية. يتم تحديد مواقع هذه الشبابيك اللامركزية بناءً على اقتراح من المدير العام للوكالة وبعد موافقة السلطة الوصية ورأي مجلس الإدارة[3]. تهدف هذه الشبابيك إلى توفير خدمات الدعم والمساعدة للمستثمرين المحليين في إجراء جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار على مستوى ولايات الوطن، مما يعزز من عملية تسهيل الاستثمار على المستوى المحلي.[4]

من المهم الإشارة إلى أن الشبابيك اللامركزية كانت موجودة في السابق، ولكن مع التعديلات التي أدخلها القانون الجديد، تم تعزيز دورها بشكل أكبر. فقد اعتُبرت هذه الشبابيك بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتُعهد إليها بمهمة مرافقة المستثمرين في جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار المحلي التي لا تتعلق

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مرجع سابق
[2] المادة 18 ، من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع نفسه .
[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق
[4] أمينة كوسام ،مرجع سابق ، ص 104

بالمشاريع الكبرى أو الاستثمارات الأجنبية، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تحسين بيئة الاستثمار على مستوى الولايات .[1]

3) مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج :

تمثل فكرة إنشاء مكاتب للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الخارج إحدى المبادرات التي كان المشرع يهدف من خلالها إلى تعزيز الاستثمارات الأجنبية، خصوصًا مع الدول التي تربطها علاقات اقتصادية مع الجزائر. وقد تناول المشرع هذه الفكرة لأول مرة في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أشار إلى إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة في الخارج .و مع ذلك، رغم التعديلات القانونية التي شهدتها هذه النصوص، لم يتم استحداث أي مكتب فعليًا حتى الآن، مما أدى إلى تقليص تواصل المستثمرين الأجانب مع الجزائر بشكل مباشر، فباتوا يعتمدون على الوسطاء في ظل غياب المعلومات الدقيقة حول بيئة الاستثمار المحلية.

مع صدور القانون الجديد رقم 18/22، تم تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بما في ذلك الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية المنتشرة في الخارج. هذه الممثليات هي التي تقوم بالدور الأساسي في الترويج للاستثمار بالجزائر، حيث تعمل على تزويد المستثمرين الأجانب بالمعلومات الضرورية حول الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الترويج للاستقرار السياسي والأمني، والتوضيح للمزايا التي تقدمها الدولة للمستثمرين الأجانب. كما تُعنى هذه الممثليات بمساعدة المستثمرين في الإجراءات الإدارية اللازمة، مثل الحصول على التأشيرات، التسجيل الضريبي، والدخول إلى التراب الوطني، مما يسهل عملية الاستثمار في الجزائر.

ثانيا: نظام المنصة الرقمية

في إطار الجهود المبذولة لعصرنة المعاملات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، وتحقيق مبدأ الشفافية، تم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر بهدف إحداث قطيعة مع النظام الورقي التقليدي، والانتقال نحو نظام إلكتروني يعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، سواء بالنسبة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية، وبعيدًا عن مظاهر البيروقراطية الإدارية.

تُعدّ هذه المنصة أداة مركزية لتسجيل ومتابعة الاستثمارات منذ انطلاقها وحتى مرحلة الاستغلال، حيث تتيح إمكانية إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، بشكل مترابط مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمختلف الإدارات والهيئات المعنية بعملية الاستثمار. وقد تم إسناد مهمة تسيير هذه المنصة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] الكاهنة ارزيل ، مرجع سابق ، ص 75

ووفقًا للمادة 27[1] من القانون، تُعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الأداة الإلكترونية المخصصة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها، مع ضمان إزالة الطابع المادي للإجراءات، وتكييفها بحسب طبيعة الاستثمار ونوع الطلبات المقدمة. كما تساهم المنصة في تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

أما المادة 28[2]، فقد حدّدت أهداف المنصة الرقمية كما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات، وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في دراسة ومعالجة الملفات من قبل الإدارات المعنية.
- تمكين المستثمرين من متابعة مسار ملفاتهم عن بعد.
- تحسين جودة الخدمة العامة من حيث احترام الآجال، وفعالية الأعوان، وجودة الأداء.
- تعزيز أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وسهولة في الولوج.
- تنظيم التعاون الفعّال بين مختلف المصالح الإدارية المعنية بالفعل الاستثماري.
- إتاحة التبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات ذات العلاقة.

يتضح أن المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال هذه المنصة، رغم كونها متعددة وثقيلة، إلا أنها ترتكز في جوهرها على فكرة المتابعة المستمرة، والتي تتطلب تجنيد جهود معتبرة وتنسيق دائم بين مختلف الجهات المعنية، بما يضمن السير الحسن لمنظومة الاستثمار في الجزائر. كما أن هذه المهام تم تحديدها على سبيل الحصر، مما يعكس وضوح الرؤية التنظيمية والإدارية في هذا المجال.

في هذا الفصل الأول ، تم التركيز على الاطار المفاهيمي و النظري لمناخ الاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. المبحث الأول تناول مفهوم مناخ الاستثمار، حيث يُعرّف مناخ الاستثمار على أنه مفهوم مركب يتضمن مجموعة من العوامل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية، والمؤسساتية التي تؤثر على قرارات المستثمرين. كما تم

[1] راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع سابق
[2] راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22، المرجع نفسه

التأكيد على أن تحسين هذا المناخ يتطلب بيئة مستقرة ومحفزة عبر تبني إصلاحات شاملة تُسهم في تقليل المخاطر والمعوقات وتوفير فرص حقيقية للنمو والاستقرار الاقتصادي. أما أهمية مناخ الاستثمار فتم التأكيد على أنه عنصر أساسي لنجاح السياسات الاقتصادية، سواء للدول النامية أو المتقدمة، حيث أن جذب الاستثمارات يتطلب بيئة آمنة وواضحة، وتلعب السياسات العمومية دورًا محوريًا في تهيئة هذا المناخ. فيما يخص مقومات مناخ الاستثمار، تم التأكيد على أن الجزائر شهدت تطورًا تشريعيًا ملحوظًا في هذا المجال بدءًا من قانون 90-10 وحتى قانون 22-18، الذي يمثل نقلة نوعية نحو تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والرقمنة. كما أن الاستقرار السياسي، السياسة الاقتصادية للدولة، وتطوير البنية التحتية من العوامل التي تسهم في تحسين بيئة الاستثمار.

في المبحث الثاني، تم التطرق إلى الإطار التنظيمي والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث تم شرح الطبيعة القانونية للوكالة التي تعتبر شخصًا معنويًا عامًا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار. كما تم التطرق إلى تصنيفها كمرفق إداري يخضع للوصاية الإدارية مع ضمان استقلال وظيفي نسبي. أما في التنظيم الهيكلي للوكالة، فتم التركيز على الهيكلين الرئيسيين للوكالة، وهما مجلس الإدارة والمدير العام، بالإضافة إلى الهياكل الأخرى مثل الشبابيك الوحيدة والمكاتب التمثيلية، التي تهدف إلى تسريع وتيسير الإجراءات الاستثمارية. وتم التطرق أيضًا إلى استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، التي تهدف إلى تحسين الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وتقليل البيروقراطية، مما يعزز الشفافية ويُسهم في تحسين بيئة الأعمال في الجزائر

الفصل الثاني:

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كآلية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

تحقيقًا لمسعى الدولة الجزائرية في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة، جاء إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإحدى الآليات الأساسية التي تعوّل عليها السلطات العمومية في تجسيد السياسة الوطنية للاستثمار. فالاستثمار، باعتباره عملية تعبئة للموارد المالية والمادية والبشرية في مشاريع إنتاجية أو خدمية، يُعد محركًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي، وأداة فعالة لتوليد الثروة وخلق مناصب الشغل.

وفي هذا الإطار، عرف الإطار القانوني المنظم للاستثمار سلسلة من الإصلاحات، كان آخرها صدور القانون رقم 22-18، الذي أعاد تنظيم المنظومة الاستثمارية وفق رؤية أكثر انفتاحًا وشفافية، ومنح الوكالة صلاحيات موسعة تجعل منها فاعلًا محوريًا في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. وقد كُرّست هذه الصلاحيات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي حدد تنظيم الوكالة وسيرها.

وبالنظر إلى الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال، يأتي هذا الفصل لدراسة موقعها ضمن المنظومة الاستثمارية الوطنية، وذلك من خلال التطرق إلى المهام المسندة إليها في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار (في المبحث الأول)، ثم تلك المتعلقة بتنظيم ومتابعة المشاريع الاستثمارية (في المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور الوكالة في ترقية و تشجيع الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى الآليات المركزية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية في مجال تنمية وتطوير الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المؤسسة، من خلال توسيع صلاحياتها وتحديد مهامها بدقة في القوانين والمراسيم المنظمة لها، وعلى رأسها القانون رقم 18/22 والمرسوم التنفيذي رقم 298/22.

تتمثل أبرز المهام المسندة للوكالة في مجالات رئيسية، هي: اعلام المستثمر ومرافقته ، التسهيل وترقية وترويج الاستثمار داخليًا وخارجيًا. ويتضح من خلال هذه المهام أن الوكالة لا تقتصر فقط على الجوانب الإدارية والتقنية للاستثمار، بل تنخرط كذلك في مجالات استراتيجية تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذه المهام من خلال مطلبين: يُعنى المطلب الأول بدور الوكالة في الاعلام المرافقة و التسهيل، بينما يخصص المطلب الثاني لمهامها في مجال الترويج والترقية للاستثمار.

المطلب الأول: مهام الوكالة في مجال الإعلام ، التسهيل ومرافقة المستثمرين

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورًا محوريًا في تجسيد السياسة الوطنية لترقية مناخ الاستثمار، من خلال وظائف متعددة تصب جميعها في خدمة المستثمر ومرافقة مشاريعه في مختلف المراحل. ويبرز هذا الدور من خلال مجالات ثلاث أساسية تتوزع فيها تدخلات الوكالة، وهي: مجال الإعلام، ومجال المرافقة، ومجال التسهيل، حيث تعمل على تزويد المستثمر بالمعلومات الضرورية، وتضمن توجيهه ومرافقته، كما تهيئ له بيئة إدارية ورقمية مرنة تُشجعه على تنفيذ مشروعه في إطار قانوني شفاف ومحفز. وعليه، سنتناول هذه الجوانب تفصيلًا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الوكالة في مجال الإعلام

تتمثل مهام الإعلام والاستقبال، إلى جانب إنشاء الأنظمة الإعلامية وقواعد البيانات، أحد الأدوار الجوهرية التي تؤديها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بما يضمن مرافقة فعالة للمستثمرين وتوفير بيئة قانونية ومعلوماتية ملائمة لتجسيد مشاريعهم.

أولا : اعلام و استقبال المستثمرين وتزويدهم بالمعلومات الأساسية

حسب ما ورد في المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ،تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهمة اعلام أوساط العمل و تحسيسهم حول مناخ و فرص

الاستثمار بالإضافة الى مهامها الاخرى[1] ، و في هذا الاطار وبالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، تتولى الوكالة في مجال الإعلام مهمة ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لفائدة المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، وذلك في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.[2] وتكريسًا لهذا الدور، جاءت الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة، والتي تُعد الواجهة الأولى للمستثمر. فقد نصت المادة 19 من هذا المرسوم على أن الشباك الوحيد يُعتبر "المحاور الوحيد للمستثمر" ويتكفل أساسًا بـ"استقباله ومرافقته"[3].. أما في جانب إعلام المستثمر وتزويده بالمعلومات الضرورية، فقد نصت المادة 26 على أن ممثلي مصالح العمل والتشغيل داخل الشباك مكلفون بـ"إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بمجالي العمل والتشغيل"[4]، وهو ما يضمن للمستثمر الإحاطة بكافة المعطيات الأساسية التي تمكّنه من مباشرة مشروعه الاستثماري في إطار قانوني واضح وشفاف.

ثانيا : وضع الأنظمة الاعلامية وقواعد البيانات للمستثمرين

يعتبر وضع الأنظمة المعلوماتية من بين الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في سبيل تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الشفافية والفعالية في التعامل مع المستثمرين. فقد نصّت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة على ضرورة وضع أنظمة إعلامية تُمكّن المستثمرين من الحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، إلى جانب إنشاء بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد المتوفرة محليًا، وقاعدة بيانات حول العقار الموجه للاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفرع الثاني : الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين

تُعد مرافقة المستثمرين من أبرز المهام التي تضطلع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تهدف من خلالها إلى تسهيل مسار الاستثمار وضمان سيره في بيئة إدارية مبسطة ومنظمة. وتتحقق هذه المرافقة عبر عدة آليات قانونية وتنظيمية، أبرزها التوجيه والتكفل بالمستثمر، ثم مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية، بما يضمن إنجاز مشاريعهم في الآجال القانونية ووفق شروط واضحة وشفافة.

أولًا: التوجيه والتكفل بالمستثمرين

[1] أنظر المادة 4/18 من القانون 18/22 ، مرجع سابق
[2] أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع سابق
[3] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع نفسه
[4] أنظر المادة 7/26 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع نفسه

تقوم الوكالة بدور محوري في توجيه وتكفل بالمستثمر منذ بداية مشروعه، حيث نصّت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تنظيم مصلحة خاصة للتوجيه والاستقبال، وتوفير خدمة الاستشارات، مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الضرورة،[1] وهو ما يعكس حرص الوكالة على توفير الدعم المهني والإداري اللازم للمستثمر في جميع مراحل مشروعه.

كما أن المادة 18 من القانون 22-18 أكدت هذا الدور من خلال النص على أن الوكالة تتولى مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،[2] ما يدل على الطابع العملي والفعال لهذا التكفل، بعيدًا عن الطابع النظري فقط.

ومن جهة التنظيم الداخلي، منحت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-298 المدير العام صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان حسن سير الشبابيك الوحيدة، لاسيما تلك المخصصة لتسهيل الإجراءات الشكلية للمستثمر والحصول على الوثائق في الآجال القانونية، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء ومستشارين عند الحاجة.[3]

ثانيًا: مرافقة المستثمرين لدى الإدارات المعنية

يُعدّ الشباك الوحيد أداة أساسية في عملية المرافقة، حيث خصّصت له الوكالة دور "المحاور الوحيد" للمستثمر، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-298، حيث يتولى استقبال المستثمر، تسجيل استثماراته، تسيير ومتابعة ملفه، وأيضًا مرافقته لدى الإدارات والهيئات المعنية.[4]

كما شددت المادة 21 من نفس المرسوم على ضرورة تسليم ممثلي الإدارات داخل الشباك الوحيد جميع الوثائق والتراخيص المتعلقة بالاستثمار في الآجال القانونية، بل وألزمتهم بالتدخل لدى إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد تعترض المستثمر[5]، مما يعكس الرغبة في خلق بيئة استثمارية مرنة وسلسة من خلال التنسيق الفعلي بين مختلف المصالح الإدارية.

الفرع الثالث : الوكالة في مجال التسهيل

يعد تسهيل الاستثمار من بين المهام المحورية التي تضطلع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تعمل على تذليل العقبات الإدارية والمعلوماتية التي قد تواجه المستثمر،

[1] انظر المادة 4/ من المرسوم التنفيذي 298/22 مرجع سابق
[2] انظر المادة 18/ من القانون 22-18 مرجع سابق
[3] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، مرجع سابق
[4] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه
[5] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع نفسه

وذلك من خلال اعتماد أدوات حديثة كالمنصة الرقمية، وتوفير بيئة استثمارية واضحة وشفافة تُشجع على استقطاب رؤوس الأموال.

أولا : تسهيل الاستثمار من خلال المنصة الرقمية

في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب الإدارة من المستثمر، منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة أساسية تتمثل في وضع وتسيير منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة. تهدف هذه المنصة إلى تسجيل المشاريع الاستثمارية ومتابعتها عن بعد، والحصول على مختلف المعلومات والوثائق اللازمة، مما يسهم في إزالة الطابع المادي عن الإجراءات الإدارية والتقليل من البيروقراطية.

وتتجلى أهمية هذه المنصة ضمن الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تسهيل فعل الاستثمار وتوفير بيئة رقمية ملائمة تشجع المستثمر على الإقبال دون عراقيل. فالمنصة لا تُعد مجرد أداة تقنية، بل تمثل تحولًا هيكليًا في علاقة المستثمر بالإدارة، حيث أصبح بالإمكان إنجاز معظم الخطوات والإجراءات الإدارية من تسجيل، متابعة، وتحميل الوثائق بشكل رقمي، مما يوفر الوقت والجهد، ويُجنب المستثمر الاحتكاك المباشر مع البيروقراطية التي لطالما شكلت عائقًا في وجه الفعل الاستثماري.[1]

وتتميز المنصة الرقمية بكونها أداة إلكترونية موجهة لمرافقة الاستثمار منذ التسجيل إلى غاية الاستغلال، وهي مرتبطة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات ذات العلاقة، مما يسمح بتكييف الإجراءات حسب نوع الاستثمار، ويُسهل على المستثمرين التفاعل مع الإدارة بشكل مباشر وفوري. وبذلك تكرّس الوكالة مبدأ اللامركزية الرقمية، حيث لم يعد المستثمر بحاجة للتنقل إلى المقرات الإدارية أو المرور عبر قنوات تقليدية لتسوية وضعيته.

كما تسعى هذه المنصة إلى تحسين الخدمة العمومية من خلال تسريع معالجة الملفات، ضمان الشفافية، ورفع جودة الأداء الإداري. وهذا يدخل في صميم مهمة الوكالة الرامية إلى ترقية الاستثمار، إذ أن تسهيل الإجراءات يُعد من بين أهم العوامل الجاذبة للمستثمر، خاصة في ظل التنافسية الإقليمية والدولية لاستقطاب رؤوس الأموال.

وفي هذا الإطار، يُمكن القول إن المنصة الرقمية للمستثمر تُجسد فعليًا استراتيجية الدولة في التحول الرقمي وتبسيط المعاملات الإدارية، وهي تعكس مدى التزام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمرافقة المستثمر بشكل فعّال ودائم، من خلال استخدام الوسائل الحديثة

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298/22 المرجع السابق

التي تواكب التطور التكنولوجي وتستجيب لمتطلبات الشفافية، السرعة، والجودة في تقديم الخدمة.[1]

ثانيا : تسهيل الاستثمار من خلال توفير المعلومات وتحسين المناخ الاستثماري

إلى جانب دورها في رقمنة الإجراءات، تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة أساسية أخرى في مجال التسهيل، تتمثل في تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه. حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن من بين اختصاصات الوكالة تقديم المعلومات الضرورية حول فرص الاستثمار، العرض العقاري، الحوافز والمزايا، بالإضافة إلى توضيح مختلف الإجراءات المرتبطة بالاستثمار.[2] ويهدف هذا الدور إلى ضمان شفافية المعطيات وتوجيه المستثمر نحو الخيارات الأنسب، مما يخلق بيئة استثمارية أكثر وضوحًا وجاذبية. فبفضل هذه المهام، تساهم الوكالة في تبسيط مسار الاستثمار من البداية إلى النهاية، وتوفر أدوات ملموسة لتسهيله سواء من الناحية الإجرائية أو المعلوماتية.

المطلب الثاني: مهام الوكالة في مجال الترويج و الترقية للاستثمار

يشمل مجال ترقية وتثمين الاستثمار داخل وخارج الوطن من خلال إشراك القنصليات والدبلوماسية الجزائرية تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 18/22 ، حيث تقوم هذه الأخيرة بكل الأنشطة التي من شأنها ترقية الاستثمار، وذلك بالتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج. تشمل هذه الأنشطة العمليات الهادفة لترقية الاستثمار، وكذلك إعداد المخططات الوطنية والمحلية لترقية الاستثمار، وتثمين رؤوس الأموال اللازمة للإنجاز والتنفيذ. كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة إقامة علاقات التعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية، وهو ما يتماشى مع الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 298/22، المرسوم التنفيذي رقم 298/22 لسنة 2022. كما نص المشرع على إمكانية بل وضرورة إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار، حيث ثمن دور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية وأكد على أهمية إشراكها في عملية جلب الاستثمار.[3]

وتعزيزًا لهذا الدور الفاعل للوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار، سنعرض في هذا المطلب الأنشطة التي تقوم بها على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع السابق

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع نفسه

[3] حُمصي ميلود، مقالاتي مونة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمية في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الخاص، المجلد 6، 2023، ص 108

وتحفيز رؤوس الأموال، وذلك من خلال فرعين أساسيين: الأول يتناول الأنشطة المحلية والدولية للترويج للاستثمار، بينما يتناول الثاني تعزيز الشراكات وتحفيز رؤوس الأموال.

الفرع الأول: الأنشطة المحلية والدولية للترويج للاستثمار

يتناول هذا الفرع الأنشطة المحلية والدولية التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. يشمل ذلك المبادرات المختلفة التي تهدف إلى الترويج للاستثمار على المستويين المحلي والدولي، بالإضافة إلى تطوير العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة

أولا : المبادرة بكل نشاط لترقية الاستثمار على المستوى المحلي والدولي :

وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر أو في الخارج، بما في ذلك الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في شتى أنحاء العالم[1]، بهدف ترقية الاستثمار وبناء السمعة . حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى:

- زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف.
- الترويج له كوجهة استثمارية جذابة.
- الترويج كمذهب يعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة.
- خلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة.
- القناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية.[2]

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الإلكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية، كما هو الأمر بالنسبة للموقع الإلكتروني للوكالة [3]، أو من خلال الصفحة الالكترونية (Algeria Invest)[4] ،التلفزيون ، المواد المطبوعة ، المواد الترويجية مثل الكتيبات.

ثانيا : تطوير العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة :

[1] المادة 3/4من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع السابق

[2] أمينة بن عميور ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)في ترقية الاستثمار الاجنبي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 49، المجلد الأول ، جوان 2018 ، ص 411

[3] الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: http://aapi.dz
تاريخ الاطلاع: يوم 2025/05/10 على الساعة 14:51

[4] Algeria Invest الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر : https://algeriainvest.com
تاريخ الاطلاع: يوم 2025/05/10، على الساعة 15:30

أكد المشرع على ضرورة إقامة علاقات للتعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية، وهو ما يوافق الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 298/22. في هذا الاطار تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تعزيز وتطوير علاقاتها مع الهيئات الأجنبية المماثلة من خلال تنسيق مستمر مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك عبر إعداد تقارير دورية تُوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار و كذا عن تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة . كما تقوم الوكالة بتنظيم "الشبابيك الوحيدة" التي تضم ممثلين عن مختلف الهيئات الحكومية ذات الصلة بالاستثمار، مما يسهل التنسيق المحلي والدولي ويعزز التعاون مع الهيئات الأجنبية. هذا التنسيق يساهم في تبسيط الإجراءات أمام المستثمرين الأجانب وتذليل أي صعوبات قد تواجههم، مما يعزز بيئة الاستثمار في الجزائر ويحفز التدفقات الأجنبية

الفرع الثاني: تعزيز الشراكات وتحفيز رؤوس الأموال

تسعى الوكالة إلى تعزيز الشراكات وتحفيز رؤوس الأموال، وذلك من خلال تنظيم عمليات حشد الموارد المالية و تعزيز فرص الشراكة بين المستثمرين وتوسيع الفرص الاستثمارية

أولا : تنظيم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة للمخططات الاستثمارية :

تعد ترقية الاستثمار إحدى المهام الرئيسية للوكالة، حيث تسعى إلى تحسين بيئة الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي. تقوم الوكالة بذلك من خلال إعداد واقتراح مخططات تهدف إلى تحفيز وتسهيل الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية.[1] ولتحقيق هذا الهدف، تساهم الوكالة في تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ هذه المخططات، حيث تضع استراتيجيات لدعم المشاريع الاستثمارية وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذها. كما يمكن للوكالة تشكيل مجموعات عمل متخصصة وتستعين بمستشارين وخبراء لتقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدعم هذه العملية.

ثانيا : تعزيز فرص الشراكة بين المستثمرين وتوسيع الفرص الاستثمارية

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين[2]، من خلال توفير آليات مثل "الشبابيك الوحيدة" والمنصات الرقمية التي تسهل الإجراءات القانونية والإدارية. كما تعزز الوكالة فرص الأعمال والشراكة عبر تنظيم ملتقيات وورش عمل، وتقديم الدعم المالي والحوافز الضريبية

[1] المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع سابق
[2] المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع نفسه

للمشاريع الاستثمارية. هذه الجهود تسهم في تعزيز التعاون بين المستثمرين المحليين والدوليين، مما يدعم نمو الاقتصاد الوطني ويفتح فرص استثمارية جديدة.

المبحث الثاني : دور الوكالة في تنظيم و متابعة الاستثمارات

تُعد مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجالي تنظيم ومتابعة الاستثمارات من الركائز الأساسية التي تهدف إلى ضمان نجاعة السياسة الاستثمارية في الجزائر. إذ لا يقتصر دور الوكالة على مجرد استقبال ملفات الاستثمار، بل يمتد ليشمل التسيير الفعّال للمشاريع من خلال تسجيلها ومرافقتها ومنح الامتيازات اللازمة لها، وفقًا لضوابط قانونية محددة. كما تمارس الوكالة دورًا رقابيًا لضمان التزام المستثمرين بالتعهدات الموقعة، وتتخذ الإجراءات اللازمة في حال الإخلال بها، بما في ذلك سحب المزايا وتوقيع الجزاءات. ويبرز هذا المبحث مختلف المهام التنظيمية والرقابية التي تمارسها الوكالة، من خلال تبيان دورها في التسيير من جهة، ومتابعة المشاريع وتنفيذ الالتزامات من جهة أخرى .

المطلب الأول: مهام الوكالة في مجال التسيير

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تحسين مناخ الاستثمار، أسند مهمة تسجيل الاستثمارات وتسيير المزايا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بصفتها الهيئة المكلفة بمرافقة المستثمرين وضمان الاستفادة من الحوافز المقررة قانونًا.

وقد تم تنظيم إجراءات التسجيل بموجب القانون رقم 22-18، لا سيما المادة 25[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 22-299[2] الذي حدد كيفيات التسجيل وتسيير الملفات.

وبناءً عليه، نتناول في هذا المطلب اختصاصات الوكالة في مجال تسيير الامتيازات، من خلال فرعين الفرع الأول ، تسجيل المشاريع الاستثمارية الفرع الثاني ، تسيير المزايا والتحفيزات.

الفرع الأول : تسجيل المشاريع الاستثمارية

يُعد تسجيل المشاريع الاستثمارية خطوة قانونية أولية وأساسية لضمان انطلاق الاستثمار وفقًا لأحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 25 منه صراحة على ضرورة إخضاع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ويُعد هذا التسجيل إجراءً تنظيميًا شكليًا تحكمه نصوص تنظيمية خاصة، تعكس الطبيعة الإدارية لهذه العملية، وتُبرز دور الهيئة المكلفة به

[1] المادة 25 من القانون رقم 18/22، مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم 299/22 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بملفات معالجة الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر في 08 سبتمبر 2022.

وحدود سلطتها في اتخاذه. ومن خلال ما يلي، سنعرض كيفية تسجيل المشاريع الاستثمارية، مضمون شهادة التسجيل، وآثار هذا التسجيل .

أولا : كيفيات تسجيل المشاريع الاستثمارية

يتم التسجيل سواء عن طريق التسجيل المباشر لدى الشبابيك الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أومن خلال المنصة الرقمية [1]عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم -22-299[2] مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم[3]، حيث تتمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة تحمل البيانات المذكورة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر وتحمل توقيع المستثمر. يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299[4]. يجب على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل، غير أن تسجيل الاستثمارات يختلف باختلاف نوع الاستثمار كما يلي:

تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص، ويقصد بالمشاريع الكبرى في الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليارين (2) دينار جزائري ، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[5]

تسجيل الاستثمارات الأخرى: أي الاستثمارات الوطنية التي لا تشكل مشاريع كبرى، فيتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية حسب تموقع الاستثمار والمنطقة.

ثانيا : مضمون شهادة التسجيل

[1] راضية أمقران ،ضمانات الاستثمار في اطار القانون 18/22 ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، عدد01 ،مخبر قانون الاسرة ، جامعة الجزائر1 ، 2023 ، ص 3424

[2] راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع سابق

[3] راجع الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع نفسه

[4] راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع نفسه

[5] شريفي راضية ، نظام تسجيل الاستثمارات و اليات الاستفادة من المزايا في اطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة الجزائر ، 2023 ص 04-05

طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المتعلق بالاستثمار يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.[1]

و تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار عدة بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299[2]. هذه البيانات تشمل هوية المستثمر، مثل الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، بالإضافة إلى هوية المساهمين. كما تشمل بيانات المشروع الاستثماري، مثل نوعه (إنشاء، توسعة، إعادة تأهيل)، وصف المشروع، مكان إنجازه، القدرات التقديرية للإنتاج، المناصب المتوقعة، مدة الإنجاز، وهيكل التمويل بما في ذلك المبالغ بالعملة الصعبة.

بالنسبة لتسجل الاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية عبر الشباك الوحيد الوطني المختص بالوكالة، مع ضرورة تقديم مستندات إضافية مثل نسخة من القانون الأساسي للشركة، بطاقة تقنية للاستثمار، تقرير تقييم الحصص، وشهادة تجديد سلع التجهيز. وللاستثمارات المهيكلة، يُشترط تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمار بما في ذلك قدرته على خلق الثروة، استحداث مناصب الشغل، المساهمة في تنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيم العالمية.

ووفقًا للمادة 14 [3]من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يمكن تعديل شهادة تسجيل الاستثمار في حال حدوث تغييرات قبل انقضاء مرحلة الإنجاز. يشمل التعديل تغييرات في الموقع، الموطن الجبائي، التسمية، أو شكل ممارسة النشاط. يتم التعديل بناءً على طلب مبرر من المستثمر، مع إرفاق الوثائق اللازمة، ويثبت التعديل في شهادة معدلة وفق النموذج المحدد بالملحق السابع من نفس المرسوم[4]، مع توقيع المدير المختص.

ثالثا : آثار تسجيل المشاريع الاستثمارية

أ- آثار التسجيل من حيث الاستفادة من المزايا:

يترتب عن تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار استفادة المستثمر مباشرة من المزايا والتحفيزات المقررة قانونًا لكل أنواع الاستثمارات، سواء

[1] فريد عباس ، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد02، جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) ، السنة 2023 ، ص 320

[2] راجع الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع سابق

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع سابق

[4] راجع الملحق السابع من المرسوم التنفيذي 22-299 ، مرجع نفسه

كانت صناعية، أو تكنولوجية، أو استثمارات موجهة إلى مجالات محددة، دون تمييز أو استثناء، بمعنى أخر أن كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون استثناء.[1]

بمجرد حصول التسجيل، يتمتع المستثمر بالحقوق والمزايا الضريبية والجمركية المنصوص عليها، مع التزام الدولة بمرافقة المشروع ومتابعته بهدف تذليل الصعوبات التي قد تعترضه، وهو ما أكده المشرع صراحة في نصوص هذا القانون.

ب- آثار التسجيل من حيث مرافقة المشاريع:

يتجسد أثر آخر مهم للتسجيل في مرافقة الدولة للمشاريع الاستثمارية، حيث نص القانون 18/22 على أن التسجيل يترتب عليه قيام الجهات المختصة بالتكفل الكلي أو الجزئي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع الاستثماري، لاسيما في الاستثمارات الكبرى والمهيكلة، مما يعزز من ثقة المستثمر ويشجع على المبادرة الاستثمارية.[2]

كما يترتب على التسجيل إلزام مختلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ الآثار القانونية لشهادة تسجيل الاستثمار، بما في ذلك قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي يتم تأشيرها من طرف الشباك الوحيد للوكالة، مما يضمن سرعة وفعالية في تنفيذ المشاريع ويعزز من جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر.[3]

الفرع الثاني: تسيير المزايا والتحفيزات

تم وضع نظام تحفيزي واضح وشفاف يمنح الامتيازات للمستثمرين وفق معايير دقيقة، بما يعزز من جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر. وقد تم تصنيف هذه الامتيازات ضمن أنظمة محددة، مع ضبط استثناءات عبر قوائم سلبية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومنع أي انحراف في استخدام هذه الامتيازات.

أولا : كيفية منح الامتيازات والتحفيزات:

بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أصبحت عملية الاستفادة من الامتيازات واضحة ومباشرة، حيث أوكل المشرع للوكالة مهمة تسيير هذه الامتيازات. ويكفي التسجيل لدى الوكالة للحصول على شهادة فورية مرفقة بقائمة السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة[4]،

[1] الكاهنة أرزيل، نظر حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، عدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022 ، ص65

[2] المادة 2/31 ، من القانون رقم 18/22 ، مصدر سابق .

[3] المادة 2/5، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 ، مصدر سابق

[4] انظر الملحق الثاني ، مصدر نفسه

مما يسمح للمستثمر بالمطالبة بها لدى الجهات المعنية، بما يعكس رغبة المشرع في تسهيل الإجراءات وتحسين بيئة الاستثمار

في هذا الإطار، تم تنظيم الامتيازات في ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية: نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة.

1. نظام القطاعات:

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 18/22 ، تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

تستفيد الاستثمارات المنجزة فيه من مجموعة من المزايا قسمتها المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على مرحلتين كما يلي:

- مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- مرحلة الاستغلال:

[1] قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست ، جيجل ، السنة 2023 ، ص 758

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح لخمس (5) سنوات تستفيد الاستثمارات في نظام القطاعات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .[1]

2. نظام المناطق:

يعتبر نظام المناطق من الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر، ويهدف إلى منح الأولوية للاستثمارات في مناطق خاصة عبر التراب الوطني لاعتبارات تتعلق بالفجوة التنموية بين أجزاء الجزائر. ووفقًا للمادة 28 من القانون رقم 22-18، تعد الاستثمارات المنجزة في البلديات والمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والتي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة و المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ، قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي. تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عبر التنظيم. [2]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 301/22،[3] الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، تم تقسيم هذه المناطق على ثلاثة ملاحق، كل ملحق يُحدد بدقة المناطق المعنية. وقد شمل هذا التقسيم تقريبًا جميع مناطق البلاد دون استثناء، من الشمال إلى الهضاب العليا، الجنوب، والجنوب الكبير، ما يدل على دقة الإحصائيات بشأن المناطق التي تعاني من نقص وعدم توازن في التنمية، بخلاف القانون السابق رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ركّز على مناطق محددة فقط.[4]

- مزايا نظام المناطق:

بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية، وشبه الجبائية، والجمركية، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المؤهَّلة ضمن نظام المناطق من المزايا التالية:

خلال مرحلة الإنجاز: تستفيد من نفس المزايا الممنوحة ضمن نظام القطاعات.

خلال مرحلة الاستغلال: تستفيد من إعفاءات ضريبية لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتشمل:

[1] راجع المادة 27 من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق
[2] المادة 28 ، من القانون 18/22 ، مرجع نفسه
[3] المرسوم التنفيذي رقم 301/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
[4] قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار ، المرجع السابق ، ص 761-760

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

3. الاستثمارات ذات الطابع المهيكل

يشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302، وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشر أو يفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري.[2]

تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذا النظام، على غرار النظامين السابقين، من مزايا موزعة على مرحلتين كما يلي:

- مرحلة الإنجاز:

هي نفسها المزايا المذكورة في المادة 27، أي نفس المزايا التي أقرها المشرع في مرحلة الإنجاز لكل أنواع الاستثمارات، مما يعني أنه لم يُميز بين الأنظمة من خلال منح المزايا، فهي نفسها في هذه المرحلة، وهذا لتشجيع جميع أنواع الاستثمارات.

- مرحلة الاستغلال:

هي أيضًا نفس المزايا الممنوحة لنوعين السابقين مع اختلاف طفيف، وهو أنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيًا أو كليًا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتُبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.[3]

تُحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقًا لشبكة التقييم التي يُحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تُعده الوكالة بطلب من المستثمر.[4]

كما حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات تقييم المشاريع، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك: مكان تموقع المشروع الاستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع

[1] المادة 29 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي 302/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج ر ج ج ، ، عدد 60 ، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

[3] المادة 31 من القانون 18/22 ، مرجع سابق

[4] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع سابق

الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار، ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج. والهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل، وترقية كفاءات الموارد البشرية، وتثمين الموارد الطبيعية، وكذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار.[1]

ثانيا : القوائم السلبية المستثناة من المزايا

حتى لا تُتخذ من المزايا أداة للتهرب الضريبي ووسيلة للإضرار بالاقتصاد الوطني، استثنى المشرع بعض القطاعات من الاستفادة من المزايا لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية، وهذا لأنه لا يرى أهمية في منح المزايا لهذه القطاعات، كما وقد يستثني بعض السلع والخدمات وليس النشاط ككل. حدد المشرع هذه النشاطات والسلع والخدمات في إطار القوائم المستثناة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300.[2]

تعتبر السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.[3]

وبالنسبة للأنشطة غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18: النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.[4]

كما أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 أنه تُستثنى أيضًا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 22-18،

[1] راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه

[2] مرسوم تنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ن صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 300/22 ، مرجع نفسه

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع سابق

والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.[1]

كما تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 22-18 :[2]

كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم، حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:[3]

عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات، حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها، بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط ، تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ما عدا أجهزة الإعلام الآلي ، تغليف مسترجع ، المنشآت العامة، ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب ، لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج ، تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات) ، المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة، باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

وفي نفس الإطار، استثنت المادة 06 من المرسوم المذكور سابقًا من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تُقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصًا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.[4]

المطلب الثاني: مهام الوكالة في متابعة المشاريع الاستثمارية والرقابة عليها

حرصًا على تفعيل سياسات الدولة في مجال الاستثمار وتحقيق الأهداف التنموية المنشودة، أسند المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهامًا متعددة، لا تقتصر فقط على تسجيل

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع نفسه
[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 300/22 مرجع نفسه .
[3] راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 300/22 ، مرجع نفسه
[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 300/22 مرجع سابق.

المشاريع ومنح المزايا، بل تتعداها إلى متابعة دقيقة لمراحل إنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول: رقابة الوكالة و متابعة تنفيذ المشاريع واحترام الالتزامات

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدور محوري في متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويأتي هذا الدور ضمن إطار رقابي لاحق يبدأ مباشرة بعد تسجيل المشروع ويستمر طيلة فترتي الإنجاز والاستغلال. وتهدف هذه المتابعة إلى ضمان احترام الالتزامات من طرف المستثمر، والتأكد من مدى استحقاقه للمزايا الممنوحة.

وقد كفل التنظيم القانوني المعمول به للوكالة صلاحيات واسعة في هذا المجال، حيث أوكل إليها مهمة جمع المعلومات، وتقييم تقدم المشاريع، ومراقبة مدى استهلاك المزايا، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة. وتمارس هذه الرقابة اعتمادًا على ما يُقدمه المستثمر من بيانات وتقارير دورية، وتستند في عملها إلى أدوات إدارية وتنظيمية مضبوطة لضمان تنفيذ فعلي وشفاف للمشاريع.

أولا: متابعة مدى تقدم المشروع وجمع المعلومات الإحصائية

تُعنى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمتابعة تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بمستوى تقدمها[1]، وذلك ضمن مهامها الرقابية والتقييمية. وتتم عملية المتابعة للالتزامات التي يكتتبها المستثمرون خلال فترتي إنجاز المشروع واستغلاله[2]، حيث ترتكز الوكالة في هذه المهمة على المعطيات التي يقدمها المستثمرون أنفسهم. ويُعد هؤلاء ملزمين قانونًا بتوفير جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة والتي تُعد ضرورية لتقييم مدى استهلاك المزايا التي تم منحها لهم. ويجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة كشفًا يوضح مدى تقدم مشروعه، وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم، بعد تأشيره من طرف المصالح الجبائية المختصة، وفي أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توقيع هذه الأخيرة.[3]

وتكمن أهمية هذه الخطوة في تمكين الوكالة من بناء قاعدة بيانات إحصائية دقيقة حول المشاريع المنجزة، المتوقفة، أو تلك التي لم تنطلق بعد، مما يسمح بتوجيه السياسات العمومية الاقتصادية بشكل فعال. كما يُطلب من المستثمر، في حال تأخر المشروع أو توقفه، تقديم تبريرات واضحة عن الأسباب التي حالت دون الإنجاز أو الاستغلال، بما يسمح بالتمييز بين الأسباب الحقيقية والتقصير أو سوء النية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 303/22 ، مرجع نفسه
[2] المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 303/22 ، مرجع نفسه
[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 303/22 ، مرجع سابق

ثانيا: آليات الرقابة والتحقق من احترام الالتزامات

تُمارس الوكالة رقابة لاحقة على المشاريع عبر آليات دقيقة ومنصوص عليها قانونًا، تهدف إلى التحقق من مدى احترام المستثمر لواجباته. وفي حال عدم تقديم كشف التقدم، تقوم مصالح الشباك الوحيد، وفقًا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-303، بإرسال إعذار كتابي للمستثمر خلال ثمانية 8 أيام من تاريخ المعاينة. وفي حال عدم الرد خلال خمسة عشر (15) يومًا، أو تقديم مبررات غير مقنعة، تُباشر الوكالة إجراءات سحب المزايا.[1]

تتوسع مهمة الرقابة أيضًا لتشمل مقارنة بين كشوفات التقدم المودعة من طرف المستثمرين وقاعدة البيانات الخاصة بالاستثمارات المسجلة. وهذا ما يُكرسه عمليًا التنسيق بين الوكالة والإدارات الجبائية، والجمارك، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وغيرهم من الجهات الإدارية ذات الصلة، كما هو مكرس في المرسوم التنفيذي 22-298.[2]

ومن بين الالتزامات التحققية الهامة، يبرز منع التنازل أو تحويل المشروع دون تصريح مسبق من الوكالة[3]، وهو ما يُعد إخلالاً جسيمًا يرتب سحب المزايا وإبلاغ الجهات القضائية عند الاقتضاء. كما يُمنع على المستثمر التصرف في التجهيزات أو توجيهها لأغراض مخالفة للمخصصة لها، طوال فترة الإهتلاك القانوني، وفق ما تؤكد عليه أحكام المرسوم التنفيذي 22-299.[4]

ثالثا: ضبط مزايا مرحلة الاستغلال وتقييم أثر المشروع

مع نهاية مرحلة الإنجاز، تنتقل الوكالة إلى تقييم مدى أهلية المشروع للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال، والتي تُعد أكثر حساسية نظرًا لارتباطها بالنتائج المحققة ميدانيًا. ويُلزم المستثمر، طبقًا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-303، بتقديم طلب لتحديد مدة مزايا الاستغلال قبل ثلاثة (3) أشهر من انتهاء المدة الدنيا للاستغلال. ويُرفق هذا الطلب بجميع الوثائق التي تُثبت استيفاء معايير التقييم، لا سيما في ما يخص خلق مناصب الشغل، ونوعية النشاط، ومكان الإنجاز، والقيمة المالية، وهي عناصر كانت قد سُجلت سلفًا في بطاقة المشروع.[5]

كما يُلزم المستثمر بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين، تُصدر عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني[6]، لتُثبت فعليًا

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22/ 303 ، مرجع نفسه
[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، مرجع سابق
[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع سابق
[4] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه
[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 303/22 ، مرجع سابق
[6] راجع الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 303/22 ، مرجع نفسه

مدى مساهمة المشروع في امتصاص البطالة. وتُستثنى من هذا الالتزام الاستثمارات الواقعة في ولايات الجنوب الكبير، دعمًا لطبيعة المنطقة وخصوصياتها الاقتصادية، وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي ذاته.

وفي سياق متصل، نص القانون رقم 22-18 في مادته 32 على تحديد أجل لإنجاز المشاريع الاستثمارية بثلاث (03) سنوات، قابلة للتمديد إلى خمس (05) سنوات، مع إمكانية منح سنة إضافية قابلة للتجديد مرة واحدة، شرط أن يثبت المستثمر تجاوز نسبة تقدم 20% أو 50% حسب الحالات، وهي النسب المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 22-299. وفي حال لم يُنجز المشروع ضمن الآجال القانونية، وبدون تبرير لأسباب قاهرة، تُسحب المزايا بصفة تلقائية.[1]

الفرع الثاني: مهام الوكالة المتعلقة بسحب المزايا و توقيع الجزاءات

يترتب عن تسجيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لحالات الإخلال بالواجبات والالتزامات المكتتبة التي تعهد بها المستثمرون اتخاذ تدابير في شكل عقوبات ضد هؤلاء المستثمرين. تكون هذه التدابير بإلغاء شهادات الاستثمار، ومن ثم إجراء السحب الجزئي أو الكلي للمزايا الممنوحة له مع تسديد المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2] تختلف التدابير المقررة على المستثمرين باختلاف الالتزامات المخلة بها، بحيث يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين وهما:[3]

أولا : التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 303/22 على أن المستثمرين ملزمون بإرسال إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشفًا عن مدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، في أجل الثلاثين (30) يومًا التي تلي تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة.[4]

بعد قيام الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنويًا بإجراء مقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، وتحديده للمستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، تقوم الوكالة بتبليغ إعذارات للمتخلفين بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام،

[1] المادة 32 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق

[2] المادتين 07 و09 المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع نفسه

[3] ليندة بلحارث ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2020 ص54

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع سابق

ابتداءً من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار، ويُلزم هؤلاء المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي بإرسال الوثائق التبريرية لعدم إيداع هذه الكشوفات خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.[1]

في حالة عدم صدور أي تبرير من طرف المستثمر بخصوص عدم إيداعه لكشف تقدم المشروع في أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغ الإعذار، يؤدي ذلك إلى إلغاء شهادة تسجيل استثماره من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[2]

يتجسد إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث تقوم الوكالة في هذه الحالة بإرسال نسخة من هذا المقرر إلى الإدارات المعنية لاتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقها في هذا الشأن. يقصد هنا بالإدارات المعنية تلك الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار المنصوص عليها ضمن نص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه. يترتب على قرار سحب مزايا الاستغلال إلزام المستثمر بتسديد جميع المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

ثانيا : التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى

استنادًا لأحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام القانون أو التعهدات التي التزم بها، يمكن سحب هذه المزايا جزئيًا أو كليًا، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. نفس الأمر أكده المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 303/22 الذي جاء فيه أنه في حالة عدم احترام أي مستثمر للواجبات والالتزامات المكتتبة، يتم إصدار قرار السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة له، بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية المحددة ضمن هذا المرسوم، أي بعد تبليغ هذا المستثمر بكافة الوسائل، مع عدم صدور أي إجابة عن هذا الإعذار لمدة خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ معاينة هذا الإخلال.[4]

بناءً على ما سبق، في حالة تسجيل أي إخلال بالواجبات والالتزامات المكتتبة من قبل المستثمر، يترتب عليه إجراء السحب الكلي أو الجزئي للمزايا، بعد تبليغ الإعذار للمستثمر المخل في الآجال القانونية المحددة، وإعطائه الفرصة اللازمة والمحددة لتقديم دفاعه

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع نفسه
[2] المادة 07 ، المرجع نفسه
[3] المادة 3/36 ، من القانون رقم 18/22 ، المرجع السابق
[4] المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع نفسه

وتوضيحاته خلال أجل قدره خمسة عشر (15) يومًا، تحسب من ابتداء تاريخ المعاينة. حيث أنه بانتهاء هذه الآجال يتم إصدار قرار السحب من طرف الوكالة، والذي من خلاله يُلزم هذا المستثمر بتسديد جميع حقوق المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[1]

في هذا الإطار، منح المشرع للمستثمرين الحق في الطعن أمام الجهات المختصة ضد قرارات التجريد الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فإذا كان قرار الطعن إيجابيًا لصالح المستثمر، يتم إلغاء مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة، الذي يتم تجسيده بموجب مقرر. يتم ذلك بناءً على نتائج الطعن المقدم لدى الوكالة أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة، بحيث أنه في هذه الحالة يبلغ هذا المقرر إلى الإدارات المعنية.[2]

باستقراء المرسوم الرئاسي رقم 22/296، فإن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار تخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، بحيث يمكنه بعد تقديم التظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن يرفع طعنه أمام هذه اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يومًا، ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه.[3]

في هذا الشأن، يحق للمستثمر الاستفادة من ذلك الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها طوال تلك الفترة. ويظل يتمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة، بحيث يتم تبليغ نسخة من مقرر إلغاء السحب إلى كل من المديرية العامة للضرائب، والمديرية للجمارك، والمديرية العامة للأملاك الوطنية، وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العامة للعمال الأجراء، حتى يتخذ كلٌّ فيما يخصه الإجراءات والتدابير اللازمة نتيجة التجريد من الحق في المزايا.[4]

[1] المادة 09 ، المرجع نفسه .
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ن مرجع سابق
[3] المادة 06 ن المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع سابق
[4] ليندة بلحارث ، مرجع سابق ن ص 60

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، باعتبارها الأداة المؤسساتية المكلفة بترقية، تشجيع، وتنظيم النشاط الاستثماري ، في المبحث الأول، تم التطرق إلى دور الوكالة في مجال الترقية والتشجيع للاستثمار، حيث تضطلع بمهام الإعلام، التسهيل، ومرافقة المستثمرين عبر الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية. كما تقوم بأنشطة ترويجية على المستوى المحلي والدولي، وتسعى إلى تعزيز الشراكات وجذب رؤوس الأموال من خلال توفير المعلومات، تنظيم الفعاليات، ومنح حوافز متعددة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التركيز على الوظيفة التنظيمية والرقابية للوكالة، خصوصًا في تسجيل المشاريع الاستثمارية وتسيير الامتيازات وفقًا للقوانين المعمول بها، إلى جانب دورها في متابعة تنفيذ المشاريع وضمان احترام المستثمرين لالتزاماتهم، مع صلاحيات توقيع جزاءات وسحب المزايا عند الإخلال بالشروط.

ويبيّن هذا الفصل الدور المتكامل للوكالة في خلق بيئة استثمارية منظمة، محفزة وشفافة، تضمن استقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكننا التأكيد على الدور الاستراتيجي الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. فهي تمثل محورًا رئيسيًا في استراتيجية التنمية الاقتصادية المستدامة، إذ تساهم بشكل كبير في تعزيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال توفير إطار قانوني محفز وآليات عمل مرنة وفعالة. إن هذا الدور، كما أظهرت الدراسة، ليس مجرد إجراء إداري بل هو خطوة حاسمة نحو تغيير هيكل الاقتصاد الوطني وجذب استثمارات متنوعة من جميع القطاعات.

لقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج الأساسية التي تبين مدى تأثير الوكالة على تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، خاصة بعد الإصلاحات التي تم إدخالها على مستوى القوانين والأنظمة التي تحكم عمل الوكالة. من أبرز هذه النتائج:

أولا، تحسن البيئة القانونية للاستثمار: تمثل الإصلاحات التشريعية في قوانين الاستثمار، خاصة من خلال إقرار القانون رقم 22-18، نقطة تحول مهمة نحو تطوير آليات العمل داخل الوكالة. هذه الإصلاحات جعلت الجزائر أكثر جاذبية للمستثمرين، حيث تم تبني قوانين تواكب التطورات الاقتصادية العالمية وتحقق الشفافية اللازمة.

ثانيا، تعزيز الشفافية وتوفير المعلومة الدقيقة، من خلال المنصة الرقمية التي مكنت المستثمرين من الاطلاع على القوانين والإجراءات والفرص الاستثمارية بسهولة، كما وفرت إمكانية تسجيل المشاريع والحصول على شهادة التسجيل إلكترونيًا، وتتبع تقدمها، مما قلّل من الاحتكاك البيروقراطي وسهّل عملية الرقابة وسحب الامتيازات عند الإخلال بالشروط.

ثالثا ، إنشاء قناة موحدة للتواصل بين المستثمرين والإدارة، مما سهّل مرافقتهم وتوجيههم، وأسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص آجال المعالجة، وذلك من خلال جمع مختلف المصالح المعنية في نقطة واحدة. كما تم دعم هذا الجهاز بشباك خاص بالمشاريع الكبرى لضمان التكفل بالمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي ، وقد تم تأهيل ممثلي هذه المصالح للقيام بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، مع إلزامهم بالتدخل لدى إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة.

رابعا، الترويج للاستثمار من خلال مبادرات محلية ودولية تعتمد على الدبلوماسية الاقتصادية وتحفيز رؤوس الأموال، ما ساعد على تحسين صورة الجزائر كوجهة استثمارية، إضافة إلى إسناد هذه المهمة إلى الوكالة بصفتها فاعلاً مباشراً في الترويج والمرافقة والسهر على تسيير حافظة المشاريع الاستثمارية.

خامسا، تعزيز آليات المتابعة والرقابة على تنفيذ المشاريع، مع وجود بعض التحديات في دخول بعض الاستثمارات حيّز الاستغلال.

سادسا، اعتماد نظام تصنيف دقيق للمشاريع حسب القطاع، الموقع، وطبيعتها، وهو ما ساعد في تسيير التحفيزات والامتيازات بطريقة عادلة وشفافة، وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.

و رغم الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، لا تزال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تواجه جملة من التحديات التي تؤثر على قدرتها في تحقيق الأهداف التنموية المرجوة. ويُعد نجاحها في هذا المسار رهينًا بمدى فعالية الإصلاحات المطبقة، خصوصًا تلك المتعلقة بالشفافية، تبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين أداء الهياكل التنظيمية الداخلية للوكالة. كما أن الأثر الفعلي للقانون الجديد لا يمكن تقييمه إلا بعد دخول المشاريع المسجلة حيّز الاستغلال، إذ أن معظمها لا تزال في طور الإنجاز، مما يجعل مؤشرات الارتفاع في عدد المشاريع ومناصب الشغل غير كافية للحكم على مدى نجاح المنظومة الجديدة.

وفي ضوء ما سبق، ومن أجل تفعيل دور الوكالة بشكل أكثر فعالية وضمان مردودية الاستثمارات مستقبلاً، يُقترح اعتماد جملة من الإجراءات التكاملية، أهمها:

- . تدعيم الوكالة بالإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، مع تحسين بيئتها الداخلية بما يعزز من كفاءتها ونجاعتها في تنفيذ مهامها.
- مواصلة تطوير المنصة الرقمية بشكل دوري يضمن للوكالة مواكبة المستجدات التكنولوجية ومتطلبات المستثمرين، ما من شأنه تسهيل الإجراءات ورفع مستوى الشفافية.
- تفعيل الرقابة الميدانية الفعلية على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من الامتيازات، للحد من التجاوزات وحماية المال العام وضمان توجيه الدعم نحو المشاريع الجادة والمنتجة.
- دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتحسين بيئة الأعمال الوطنية بشكل يساهم في خلق مناخ استثماري جاذب ومستدام، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل.

المصادر و المراجع

أولا : الكتب :

1. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الاداري ، منشورات الحلمي الحقوقية ، 2010
2. عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،1999
3. عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النظام الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2014
4. عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، 2012
5. غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، ط7 ، عمان، دار وائل للنشر ، 2004
6. مازن رضى ليلو ، القانون الاداري ،منشورات الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، د ط ، 2008
7. محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، حي النصر (150 مسكن) الحجار ، عنابة
8. محمد رضا جنيح ، القانون الاداري ، مركز النشر الجامعي ، طبعة ثانية محينة و مزيدة ، 2008
9. محمد غياث شيخة، الاستثمار: (المبادئ، الأدوات، المخاطر والتقييم)، ط1 ،دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2022

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية :

1. اوباية مليكة ، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، دكتوراه – في العلوم التخصص قانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016
2. طواهرية أبو داوود ، الوصاية الادارية و أثرها على استقلالية الجماعات الاقليمية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار ،2020
3. عمر قريد ، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كالية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجاريو و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015

ب. **المذكرات الجامعية** :

1. أسماء جراح ، بسمة بن مرزوق ، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص ، نقود و مالية دولية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل- ، السنة 2017/2016
2. أميرة جران ، حسين تورت، عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017
3. بوصبيعة صباح ، بوهنية اسيا ، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد دولي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل –السنة 2021/2020
4. تينداف تونسية ، زقاوي أغيلاس ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014
5. غريسي علوي سارة ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2010 – 2016) – دراسة حالة لامارات العربية المتحدة - ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد الدولي ، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة 2018/2017
6. لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011

ثالثا : المقالات :

1. أمينة بن عميور ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)في ترقية الاستثمار الاجنبي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 49، المجلد الأول ، جوان 2018
2. بوعافية سمير ، بولطيف بلال ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم و ترقية الاستثمار – دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي

لولاية برج بوعريريج - ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، مجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة برج بوعريريج (الجزائر) ن 2022

3. جميلة الجوزي ، الاستثمار الاجنبي المباشر للدول النامية –الدول العربية نموذجا- ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، العدد 17 ، المجلد01 ، جامعة الجزائر ، الجزئر 2008
4. حُمصي ميلود، مقالاتي مونة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمية في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الخاص، المجلد 6، 2023
5. خياري زهية ، مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية و الجهود المبذولة ، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عنابة- الجزائر، المجلد الثالث ، العددالثاني / سبتمبر 2019
6. راضية أمقران ،ضمانات الاستثمار في اطار القانون 18/22 ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، عدد01 ،مخبر قانون الاسرة ، جامعة الجزائر1 ، 2023
7. ريال زوينة ، مناخ الاستثمار الجزائري و محدداته ، معارف – مجلة علمية محكمة - ، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد 19 ، ديسمبر 2015
8. سعيدي يحي ، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية و الاقتصادية – سلسلة العلوم الاقتصادية، العدد 31، جوان 2009
9. شريفي راضية ، نظام تسجيل الاستثمارات و اليات الاستفادة من المزايا في اطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة الجزائر ، 2023
10. صبيحة شهيناز ، مناخ الاستثمار في الجزائر – دراسة تحليلية تقييمية - ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر-
11. عماد الدين بركات ، نور الدين مراد ، مناخ الاستثمار الاداري و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد السادس ، جانفي 2019
12. غريسي علوي سارة ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2010 – 2016) – دراسة حالة لامارات العربية المتحدة -

13. فريد عباس ، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد02، جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) ، السنة 2023
14. قسوري فهيمة ، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 12 ، عدد 02 ، أكتوبر 2019
15. قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست ، جيجل ، السنة 2023
16. الكاهنة ارزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، الممجلد 17 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022
17. محمد لعشاش ، الأحهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد08 عدد01 ، كلية الحقوق جامعة البويرة ، 2023

رابعا : التقارير الرسمية :

1. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993 ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الكويت 1993
2. World Bank, Investment Climate Reforms: An Independent Evaluation of World Bank Group Support to Reforms of Business Regulations (Washington, DC: World Bank, 2015).

خامسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية:

1. القوانين:

- قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 (ملغى جزئياً).
- قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

2. الأوامر:

- أمر رقم 75/58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئياً).

3. المراسيم التشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 09 أكتوبر 1993 (ملغى).

ب. النصوص التنظيمية:

1. المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 319/94 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يحدد صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 100/17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2017 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 297/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 298/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا في التمويل للاستفادة وضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 301/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 302/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 303/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ج. القرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 نوفمبر 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر في 24 نوفمبر 2022

سادسا : المراجع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: http://aapi.dz، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2025، على الساعة 14:51.
- الصفحة الإلكترونية "استثمار الجزائر" (Algeria Invest): https://algeriainvest.com، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2025، على الساعة 15:30.
- موقع المعاني: https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2025، على الساعة 14:20

الفهرس

مقدمة	02
الفصل الأول : مناخ الاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الاطار العام)	06
المبحث الاول: مناخ الاستثمار	08
المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار	08
الفرع الأول : تعريف مناخ الاستثمار	08
الفرع الثاني : أهمية مناخ الاستثمار	10
المطلب الثاني: مقومات مناخ الاستثمار	11
الفرع الأول : المقومات القانونية و السياسية	11
أولا : المقومات القانونية	11
ثانيا: المقومات السياسية	13
الفرع الثاني : المقومات الاقتصادية و المؤسسية	14
أولا : المقومات الاقتصادية	14
ثانيا : المقومات المؤسسية	15
الفرع الثالث : المقومات الاجتماعية و الأمنية	16
أولا : المقومات الاجتماعية	16
ثانيا : المقومات الأمنية	16
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي و الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	18
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	18
الفرع الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام	18
أولا : نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية	19
ثانيا : نتائج الاعتراف بالشخصية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	21
الفرع الثاني : الطبيعة الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	22
أولا : الوكالة كمؤسسة إدارية لامركزية	23
ثانيا : خضوع الوكالة للرقابة و الوصاية الإدارية	23
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	24
الفرع الأول : الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	25
أولا : مجلس الإدارة	25
ثانيا : المدير العام	27
الفرع الثاني : الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	28

أولا : الشبابيك الوحيدة	28
ثانيا : نظام المنصة الرقمية	33
الفصل الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر	36
المبحث الاول: دور الوكالة في مجال ترقية و تشجيع الاستثمار	38
المطلب الأول: مهام الوكالة في مجال الإعلام ، التسهيل و مرافقة المستثمرين	38
الفرع الأول : الوكالة في مجال الإعلام	38
أولا : إعلام و استقبالا المستثمرين و تزويدهم بالمعلومات الضرورية	38
ثانيا : وضع الأنظمة الإعلامية و قواعد البيانات للمستثمرين	39
الفرع الثاني : الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين	39
أولا : التوجيه و التكفل بالمستثمرين	39
ثانيا : مرافقة المستثمرين لدى الإدارات المعنية	40
الفرع الثالث : الوكالة في مجال التسهيل	40
أولا : تسهيل الاستثمار من خلال المنصة الرقمية	41
ثانيا : تسهيل الاستثمار من خلال توفير المعلومات	42
المطلب الثاني : مهام الوكالة في مجال الترويج و الترقية للاستثمار	42
الفرع الأول : الأنشطة المحلية و الدولية للترويج للاستثمار	43
أولا : المبادرة بكل نشاط لترقية الاستثمار على المستوى المحلي و الدولي	43
ثانيا : تطوير العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة	44
الفرع الثاني : تعزيز الشراكات و تحفيز رؤوس الأموال	44
أولا : تنظيم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة للمخططات الاستثمارية	44
ثانيا : تعزيز فرص الشراكة بين المستثمرين و توسيع الفرص الاستثمارية	44
المبحث الثاني : دور الوكالة في تنظيم و متابعة الاستثمارات	46
المطلب الأول: مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات	46
الفرع الأول : تسجيل المشاريع الاستثمارية	46
أولا : كيفية تسجيل المشاريع الاستثمارية	47
ثانيا : مضمون شهادة التسجيل	47
ثالثا : آثار تسجيل المشاريع الاستثمارية	48
الفرع الثاني: تسيير المزايا و التحفيزات	49
أولا : كيفية منح الامتيازات	49
ثانيا : ثانيا القوائم السلبية المستثناة من المزايا	53

المطلب الثاني :مهام الوكالة في مجال متابعة المشاريع الاستثمارية	55
الفرع الأول : الرقابة على تنفيذ المشاريع و احترام الالتزامات	55
أولا : متابعة مدى تقدم المشروع و جمع المعلومات الإحصائية	55
ثانيا : آليات الرقابة و التحقق من احترام الالتزامات	56
ثالثا : ضبط مزايا مرحلة الاستغلال و تقييم أثر المشروع	56
الفرع الثاني : مهام الوكالة المتعلقة بسحب المزايا و توقيع الجزاءات	57
أولا : التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري	57
ثانيا : التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى	58
الخاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع	65
الفهرس	73

الملخص :

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية دفعتها إلى مراجعة سياستها الاستثمارية، في محاولة لتنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على العائدات النفطية. وقد تجسدت هذه الرؤية الإصلاحية في إصدار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، واستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كخلفٍ للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بهدف تحسين مناخ الأعمال واستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، يُنظر إلى مناخ الاستثمار كعنصر محوري في اتخاذ القرار الاستثماري، ويتكوّن من عدة أبعاد، منها ما هو سياسي، قانوني، إداري، واقتصادي، إلا أن البعد القانوني تحديدًا يحظى بأهمية خاصة كونه يُشكل الضامن الرسمي لحقوق المستثمرين والتزامات الدولة، في هذا السياق، عرفت الجزائر سلسلة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، كان أبرزها إصدار قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء في إطار مقاربة شاملة لإعادة تنظيم القطاع، وتعزيز الشفافية، وتحسين جاذبية السوق الجزائرية. ومن أبرز ملامح هذه الإصلاحات، إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي أُنيط بها دور مركزي في تنفيذ السياسة الاستثمارية الجديدة ، تمثل هذه الوكالة أداة تنفيذية تهدف إلى مرافقة المستثمرين، وتسهيل الإجراءات، وتسيير نظام الامتيازات، إضافة إلى الترويج للفرص الاستثمارية داخليًا وخارجيًا. كما ساهم إدخال الرقمنة وإنشاء المنصة الموحدة في تقليص مظاهر البيروقراطية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمستثمر ، رغم التقدم المحقق، إلا أن عدة تحديات ما تزال قائمة، مثل ضعف التقييم الفعلي للمشاريع، وبعض الإشكالات التنظيمية الداخلية، الأمر الذي يستدعي تعزيز قدرات الوكالة، ومواصلة جهود التحديث والرقمنة، من أجل توفير مناخ أعمال يقوم على النجاعة، الشفافية، والاستقرار القانوني.

الكلمات المفتاحية :

- الاستثمار – مناخ الاستثمار – الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - قانون 22-18 – الرقمنة

Résumé:

L'Algérie a connu, au cours des dernières décennies, des transformations économiques qui l'ont amenée à revoir sa politique d'investissement, dans une tentative de diversification de l'économie nationale et de réduction de la dépendance aux revenus pétroliers. Cette vision réformatrice s'est concrétisée par la promulgation de la loi n° 22-18 relative à l'investissement et par la création de l'Agence algérienne de promotion de l'investissement, succédant à l'Agence nationale de développement de l'investissement. L'objectif était .d'améliorer le climat des affaires et d'attirer les investissements nationaux et étrangers

Le climat de l'investissement est considéré comme un élément central dans la prise de décision d'investissement. Il se compose de plusieurs dimensions : politique, juridique, administrative et économique. Parmi celles-ci, la dimension juridique revêt une importance particulière car elle constitue la garantie officielle des droits des investisseurs et des .engagements de l'État

Dans ce cadre, l'Algérie a engagé une série de réformes juridiques et institutionnelles, dont la plus marquante est l'adoption de la loi n° 22-18, qui s'inscrit dans une approche globale de réorganisation du secteur, de renforcement de la transparence et d'amélioration de .l'attractivité du marché algérien

Parmi les principales caractéristiques de ces réformes figure la création de l'Agence algérienne de promotion de l'investissement, chargée de mettre en œuvre la nouvelle politique d'investissement. Cette agence joue un rôle exécutif en accompagnant les investisseurs, en facilitant les procédures, en gérant le système des avantages, et en .promouvant les opportunités d'investissement au niveau national et international

L'introduction de la numérisation et la mise en place d'une plateforme unique ont également permis de réduire les aspects bureaucratiques et d'améliorer la relation entre l'administration et les investisseurs. Malgré les progrès réalisés, plusieurs défis subsistent, notamment la faiblesse de l'évaluation réelle des projets et certaines problématiques organisationnelles internes. Cela nécessite un renforcement des capacités de l'agence ainsi que la poursuite des efforts de modernisation et de numérisation, en vue de garantir un .climat des affaires fondé sur l'efficacité, la transparence et la stabilité juridique

Mots-clés :

Investissement – Climat de l'investissement – Agence algérienne de promotion de l'investissement – Loi 22-18 – Numérisation